جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء

إعداد
محمد سامي صالح الطويل

إشراف
د. حسن سعد عوض خضر
أ. د. أحمد حسن حامد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2009

دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء

إعداد

محمد سامي صالح الطويل

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2009/3/12م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
1. د. حسن خضر / مشرفاً ورئيساً	....
2. أ. د. أحمد حامد / مشرفاً ثانياً	....
3. أ. د. أمير عبد العزيز / ممتحناً خارجياً	....
4. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً	....

الإهـــــداء

إلى الرحمة المهداة سيدي وقدوتي محمد بن عبد الله، الذي أخرج الله تعالى على يديـــه الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام.

إلى الصحابة الكرام، الذين طافوا مشارق الأرض ومغاربها لينشـــروا ديـــن الله، فمـــا وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى العلماء العاملين لهذا الدين، المخلصين لله رب العالمين.

إلى والدي الحبيبين أمد الله في عمريهما - وأدام الصحة والعافية عليهما.

إلى شهداء فلسطين الذين قدموا أرواحهم رخيصة في سبيل الله تعالى. رحمهم الله.

إلى الأسرى الذين قضوا زهرات شبابهم خلف قضبان الظالمين، فك الله أسرهم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الباحث

الشكر والتقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[1]

انطلاقا من هذا التوجيه القرآني العظيم واعترافاً بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل **الدكتور حسن خضر** عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية لما تفضل به من إشراف على رسالتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من نصائح وتوجيهات وقراءة دقيقة لكل كلمة في هذا البحث كان لها الأثر الواضح في إخراج البحث على هذه الصورة.

والشكر موصول **للأستاذ الدكتور أحمد حسن حامد** عميد كلية الآداب (سابقا)، ورئيس مجمع اللغة العربية الفلسطيني، لما تفضل به من إشراف على هذه الرسالة، وأشكره كذلك على ملاحظاته اللغوية والنحْوية.

وأقدم شكري واحترامي، للأساتذة أعضاء لجنة مناقشة الرسالة:

1. **الأستاذ الدكتور: أمير عبد العزيز رصرص.**
2. **الدكتور: ناصر الدين الشاعر.**

لما قدموه من ملحوظات وتوجيهات قيِّمة، فبارك الله تعالى بجهودهم الخيرة.

وأقدم جزيل الشكر للسادة أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية لما قدموه من نصح وإرشاد خلال مسيرتي العلمية فبارك الله بجهودهم الطيبة، وكذلك الشكر للإخوة في مكتبة دار الحديث الشريف.

جزى الله تعالى الجميع خير الجزاء

الباحث

[1] سورة الزمر: 66.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**اسم الطالب:**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	د
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم حروف العطف	7
المبحث الأول: الحرف في اللغة والاصطلاح	8
المبحث الثاني: العطف في اللغة والاصطلاح	12
الفصل الثاني: الحروف التي يشترك فيها المعطوف والمعطوف عليه في الحكم	15
المبحث الأول: واو العطف	16
المطلب الأول: دلالة حرف الواو على معانٍ سوى العطف	17
المطلب الثاني: دلالة واو العطف عند النحاة	18
المطلب الثالث: دلالة واو العطف عند الأصوليين وأدلتهم	21
المطلب الرابع: مسائل تطبيقية	32
المبحث الثاني: فاء العطف	37
المطلب الأول: دلالة فاء العطف عند النحاة والأصوليين	38
المطلب الثاني: الأدلة على أن الفاء للترتيب والتعقيب	44
المطلب الثالث: مسائل تطبيقية	47
المبحث الثالث: ثُمَّ العاطفة	49
المطلب الأول: دلالة ثُمَّ العاطفة عند النحاة والأصوليين	50
المطلب الثاني: الخلاف في أثر التراخي	54
المطلب الثالث: مسألة تطبيقية	55
المبحث الرابع: حتى	60
المطلب الأول: دلالة حتى عند النحاة والأصوليين	61
المطلب الثاني: شروط العطف بحتى	64

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: أحكام عامة متعلقة بحتى العاطفة	66
الفصل الثالث:الحروف التي يختلف فيها حكم المعطوف عن حكم المعطوف عليه	68
المبحث الأول: أو العاطفة	69
المطلب الأول: دلالة أو العاطفة عند النحاة والأصوليين	70
المطلب الثاني: مسائل تطبقية	77
المبحث الثاني : بل ولكن	82
المطلب الأول: دلالة بل عند النحاة والأصوليين	82
المطلب الثاني: دلالة لكن عند النحاة والأصولين	83
المطلب الثالث: الفرق بين بل ولكن	84
المطلب الرابع: مسائل تطبيقية	84
الخاتمة	86
مسرد الآيات الكريمة	**88**
مسرد الأحاديث الشريفة	**90**
مسرد الأعلام	**91**
قائمة المصادر والمراجع	**92**
Abstract	**b**

دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء

إعداد

محمد سامي الطويل

إشراف

الدكتور حسن خضر

والأستاذ الدكتور أحمد حامد

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا البحث يتناول بابا من أبواب حروف المعاني وهو حـــروف العطـــف، وحـــروف المعاني غير حروف المباني، فالحرف إذا كان جزءاً من بنية الكلمة فهو حرف مبنـــى، وإذا دل على معنى في غيره فهو حرف معنى[1].

وقد تناولت في هذا البحث سبعةً من حروف العطف، وهي: الواو والفاء وثم وحتى وأو وبل ولكن.

وتركزت الدراسة على دلالة هذه الحروف عند النحـــاة والأصـــوليين، وبيـــان أســـباب الخلاف في دلالة بعض الحروف وبيان الراجح في ذلك.

وبعد ذلك عرضت لبعض المسائل التطبيقية التي توضح أثر دلالة هذه الحـــروف فـــي اختلاف الفقهاء.

وتوصلت في هذه الدراسة إلى أن الراجح في دلالة "الواو" هو مطلق الجمع وفي "الفاء" الترتيب والتعقيب، وفي "ثم" الترتيب مع التراخي، وفي "حتى" الغاية، وفي "أو" الدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء، وفي "بل" الإضراب، و في "لكن" للاستدراك.

---

[1] سيبويه: **الكتاب**.(12/1)، الغلاييني: **جامع الدروس العربية**.(ص557).

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية مبني على أصول وقواعد منهجية اعتمدوا عليها في اختلافاتهم، ومن أسباب هذا الاختلاف اختلافهم في القواعد الأصولية وفي شروط قبول الحديث أو رده وفي دلالة النصوص على المعاني، وفي المصادر التبعية، وفي أمور أخرى.

ومن الأسباب التي لها علاقة بهذا البحث اختلافهم في حروف المعاني والتي من ضمنها حروف العطف، فاختلفوا في معانيها وما الأصل التي وضعت له وأدى هذا الاختلاف إلى اختلافهم في مسائل فقهية متعددة.

ومن الأمثلة على هذا الاختلاف، واو العطف فقد اختلفوا في دلالته على ثلاثة أقوال: مطلق الجمع، والترتيب، والمعية وقد أدى الاختلاف في دلالة حرف الواو إلى اختلافهم في مسألة الترتيب في الوضوء، بالإضافة إلى الاختلاف في بعض مسائل الطلاق وغيرها من الأمور.

وهذا الاختلاف مبني على أدلة سواء من القرآن الكريم أو من الحديث الشريف أو من اللغة العربية نفسها، لما للغة العربية من علاقة بالفقه فمن شروط الفقيه أو المفسر علمه ب أساليب للغة العربية وقواعدها.

وهذا البحث يتناول باباً من أبواب حروف المعاني وهو باب حروف العطف، ودلالة هذه الحروف وأثرها في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل، وسأتحدث عن المعاني التي يفيدها كل حرف من هذه الحروف مع الأدلة على كل معنى بالإضافة إلى ذكر بعض المسائل التي كان الاختلاف فيها مبنيا على الاختلاف في هذه المعاني، مع بيان الراجح في هذه المسائل

أهمية البحث ومسوغاته

نظرا للعلاقة المباشرة بين حروف المعاني - والتي من ضمنها حروف العطف - وبين استنباط الأحكام من النصوص الشرعية فإنه لا بد من بيان معاني هذه الحروف وعلاقة كل حرف بالرأي الفقهي الذي توصل إليه الفقيه اعتماداً على معنى الحرف للخروج بالأدلة التي اعتمد عليها أتباع المذاهب الفقهية ثم الوصول إلى المسائل الفقهية التي اختلف فيها بسبب الاختلاف في هذه الحروف .

وتكمن أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

- بيان الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مذاهبهم في المسألة.
- التفصيل في بعض المسائل الفقهية المختلف فيها والتي لها علاقة بحروف العطف، مع بيان الراجح في هذه المسائل.
- التركيز على أهمية اللغة العربية في الوقوف على حقائق الشريعة ما بين فقه وأصول.

صعوبات البحث

إن كان لا بد من ذكر الصعوبات التي واجهتني خلال كتابة هذا البحث فهي تتمثل فيما يلي:

- تكرار بعض المواضيع في كتب النحو وكذا في كتب الأصول فكأنك تكتب في بعض الأحيان - من مصدر واحد.
- عدم توثيق الأحاديث في أغلب كتب الأصول، وفي بعض الأحيان وجود بعض الأحاديث الضعيفة، مما أدى إلى مضاعفة الجهد في البحث عن الأحاديث في كتب السنن والمسانيد والتحقق من صحتها، وهذا يحتاج إلى جهد وتعب.

مشكلة البحث

تحاول الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات ومن أهم هذه الأسئلة؟

- ما الراجح في دلالة كل حرف من حروف العطف
- ما علاقة حروف العطف بالاختلاف الفقهي

الدراسات السابقة

لم أجد بحثا مستقلا معاصراً يحمل نفس العنوان الذي اخترته " **دلالـــة حـــروف العطـــف وأثرها في اختلاف الفقهاء**" والذي تقتصر الدراسة فيه على حروف العطف فقــط مـــع الأدلـــة والمسائل التطبيقية التي لها علاقة بالبحث.

فإن الكتب التي تحدثت عن حروف المعاني والتي من ضمنها حروف العطف إنما تناولت الموضوع إما من الناحية الأصولية، أو من الناحية اللغوية، وليس من حيث أثرها فـــي اخـــتلاف الفقهاء.

ومن كتب أصول الفقه التي تحدثت عن موضوع حروف المعاني - على سبيل المثـــال لا الحصر - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، فتناول حروف العطف ضمن حروف المعاني. ومن الكتب أيضا كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الذي تحدث عن بعض حروف العطف تحت باب أدوات المعاني.

ومن الكتب أيضاً: المحصول للرازي، ونفـــائس الأصـــول للقرافـــي، ونهايـــة الســـول للإسنوي، وحاشيتا العطار والبناني، وأصول الشاشي، وكشف الأسرار للنسفي، وكثير من أمات كتب الأصول.

كما أن هناك بعض الكتب الحديثة مثل كتاب "أصول الفقه" للدكتور وهبة الزحيلـــي الـــذي تحدث عن حروف المعاني باختصار وبعض الكتب المعاصرة الأخرى.

ومن كتب اللغة كتاب حروف المعاني للزجاجي، والجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، ومغني اللبيب لابن هشام، وارتشاف الضرَب لأبي حيان.

أما بالنسبة لكتب اللغة الحديثة التي تحدثت عن الموضوع، فمنها: النحو الوافي لعباس حسن، ومعاني النحو للسامرائي، وجامع الدروس العربية للغلاييني.

فرضيات البحث

- اختلف الفقهاء في دلالة حروف العطف على معانيها.
- أدى الاختلاف في دلالة حروف العطف إلى الاختلاف في الفروع الفقهية.
- اعتمد الفقهاء على النصوص الشرعية في ترجيح أقوالهم.

منهج البحث

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي الموضوعي، فسأعرض لآراء الأصوليين والنحاة في معاني كل حرف من حروف العطف مع الأدلة التي استدلوا بها ثم بيان الراجح في هذه المعاني بناءً على الدليل. ثم سأتعرض لبعض المسائل التطبيقية المبنية على اختلافهم في حروف العطف وبيان الراجح في هذه المسائل.

أسلوب البحث

- القراءة الشاملة لعدد من كتب أصول الفقه وكتب اللغة التي تحدثت عن الموضوع ثم الوصول إلى تصور عام عن البحث.
- جمع المعلومات الخاصة بالبحث سواء من الناحية الأصولية أو من الناحية اللغوية مع التركيز على الناحية الأصولية للوصول إلى الهدف من هذه الدراسة.
- الكتابة بلغة سليمة وواضحة بعيدة عن التعقيد والغموض ليسهل على القارئ الوصول إلى

الهدف المرجو من هذه الدراسة.

- التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها والآراء إلى أصحابها.
- الاكتفاء بآراء المذاهب الأربعة عند الحديث عن المسائل التطبيقية.
- عزو الآيات على السور القرآنية.
- تخريج الأحاديث الشريفة وبيان الصحيح من الضعيف منها.

خطة البحث (الفصول)

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة.

الفصل الأول: مفهوم حروف العطف.

المبحث الأول: الحرف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: العطف في اللغة والاصطلاح.

الفصل الثاني: الحروف التي يشترك فيها المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

المبحث الأول: واو العطف.

المبحث الثاني: فاء العطف.

المبحث الثالث: ثُمَّ العاطفة

المبحث الرابع: حتى

الفصل الثالث: الحروف التي يختلف فيها حكم المعطوف عن حكم المعطوف عليه

المبحث الأول: أو العاطفة.

المبحث الثاني : بل ولكن.

الخاتمة والتوصيات.

المسارد (الآيات، الأحاديث، الأعلام، الموضوعات،المراجع).

وفي الختام أسأل الله تعالى العلي القدير أن يكتب لنا الأجر والثواب، وأن يوفقنا لخدمة دينه، والدفاع عن سنة نبيه ﷺ . إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول

مفهوم حروف العطف

المبحث الأول: الحرف في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: العطف في اللغة والاصطلاح

الفصل الأول

مفهوم حروف العطف

المبحث الأول

الحرف في اللغة والاصطلاح

الحرف في اللغة

الحرف من كل شيء: طرفه وشفيره وحدُّه، وهو واحد حروف التهجي الثمانية والعشرين[1].

وحرف السفينة والجبل: جانبهما والجمع أَحْرُفٌ وحُرُوفٌ، وحرف الشيء ناحيته وفلان على حرف من أمره: أي: ناحية منه كأنه ينتظر ويتوقع فإن رأى من ناحية ما يحب وإلا مال إلى غيرها، وإذا رأى شيئاً لا يعجبه عدل عنه. وفي التنزيل العزيز ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾[2] أي: إذا لم ير ما يحب انقلب على وجهه[3]

وقيل: على حرف أي: على وجه واحد وهو أن يعبده على السراء دون الضراء ولو عبدوا الله على الشكر في السراء والصبر على الضراء لما عبدوا الله على حرف وقيل: على حرف، أي: على شرط، وهو شرط تحقيق المنفعة العاجلة له من تلك العبادة وإلا انقلب عن عبادة الله تعالى.[4]

---

[1] الزَّبيدي، أبو الفيض الملقب بمرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس** دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، 1414هـ، 1994م، مادة (حرف) (130/12).

[2] سورة الحج: 11

[3] - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، مادة (حرف) (42/9).

[4] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب - القاهرة (17/12).

الحرف في الاصطلاح

الحرف في اصطلاح النحويين - كما عرفه سيبويه[1] - هو: "ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل"[2]، وهو من أقسام الكَلِم، قال ابن مالك في ألفيته[3]:

"كلامنا لفظ مفيد كاستقم.... واسم وفعل ثُمَّ حرف الكَلِم"[4]

فالكلمة إن دلت على معنى في نفسها غير مقترنة بزمان فهي الاسم، وإن اقترنت بزمان فهي الفعل، وإن لم تدل على معنى في نفسها بل في غيرها فهي الحرف، والحرف يمتاز عن الاسم والفعل بخلوه من علامات الأسماء وعلامات الأفعال، فمن علامات الأسماء دخول "أل" التعريف عليها وهو ما لا يجوز في الحرف، ومن علامات الأفعال إلحاق تاء الفاعل بها نحو: "لعبت" بالضم للمتكلم، وبالفتح للمخاطب، وبالكسر للمخاطبة، وهو ما لا يجوز في الحرف[5].

وقد ذكر صاحب الجنى الداني[6] حداً[7] للحرف نقلا عن بعض النحويين فقال: الحرف "كلمة تدل على معنى في غيرها فقط"، فقوله: "كلمة": جنس يشمل الاسم والفعل والحرف وقوله: "تدل على معنى في غيرها" فصل يخرج به الفعل وأكثر الأسماء، لأن الفعل لا يدل على معنى في غيره وكذلك أكثر الأسماء.

---

[1] سيبويه هو: عمرو بن عثُمَّان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسيبويه، إمام النحاة وأول من بسط في علم النحو، قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" لم يصنع قبله ولا بعده مثله، وسيبويه بالفارسية تعني رائحة التفاح، الزرِكلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين - بيروت ط5 1980م، (81/5)
كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت. (10/8).

[2] سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثُمَّان بن قنبر، **الكتاب**، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، عالم الكتب، ط3 1403هـ، 1983م، (12/1).

[3] هو محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم اللغة العربية، ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها، ومن أشهر كتبه الألفية. الزركلي: **الأعلام** (232/6).

[4] ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري: **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، دار التراث -القاهرة، ط20 1400هـ 1980م ، (13/1) وما بعدها.

[5] المرجع السابق (15/1 -24).

[6] المرادي، بدر الدين أبو محمد الحسن بن قاسم المصري: **الجنى الداني في حروف المعاني**، دار الآفاق الجديدة بيروت، 1983م. (ص1)

[7] الحد هو: القول الدال على ماهية الشيء. ابن قدامة: **روضة الناظر** (10/1).

وقوله: "فقط" فصل ثان، يخرج به من الأسماء، ما يدل على معنى في غيره، ومعنى في نفسه. فإن الأسماء قسمان: قسم يدل على معنى في نفسه، ولا يدل على معنى في غيره، وهو الأكثر وقسم يدل على معنيين: معنى في نفسه، ومعنى في غيره: كأسماء الاستفهام، والشرط. فإن كل واحد منها بسبب تضمنه معنى الحرف يدل على معنى في غيره، مع دلالته على المعنى الذي وضع له، ففي قولنا: "مَن يدرس ينجح" دلت "مَن" على معنى في نفسها وهو الدلالة على العاقل ودلت على معنى في غيرها، وهو ارتباط الجزاء (النجاح) بالشرط (الدراسة).

وخلاصة القول أن الحرف: "كلمة لا تدل على معنى في نفسها، وإنما تدل على معنى في غيرها بعد وضعها في جملة دلالة خالية من الزمن"[1].

فالحرف "حتى" لا يدل على معنى في نفسه كما هو الحال في الاسم - وإنما يدل على معنى إذا كان في جملة، وهو أي: الحرف: لا يدل على زمن سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل كما هو الحال في الفعل الذي يدل وحده على الزمن الذي وقع فيه.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الحروف التي هي قسم من أقسام الكلمة يسميها النحاة "أدوات ربط". فالحرف هو الرابط، وهو يختلف اختلافاً كاملاً عن الحرف الهجائي الذي تبنى منه صيغة الكلمة[2].

فالحرف على ضربين: حرف مبنى وحرف معنى:

فحرف المبنى: ما كان من بُنية الكلمة. كحرف الزاي في زيد، فهو جزء من بُنية الكلمة.

وحرف المعنى: ما كان له معنى لا يظهر إلا إذا انتظم في الجملة، كحروف الجر والعطف[3]. فحرف العطف "ثُمَّ" إذا انتظم في جملة دل على معنى وهو الترتيب دون التعقيب.

---

[1] حسن، عباس: **النحو الوافي**، دار المعارف مصر، ط5 (68/1)

[2] المرجع السابق، (66/1).

[3] الغلاييني، الشيخ مصطفى: **جامع الدروس العربية**، تحقيق أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1 1428هـ، 2007م، ص557

وحروف المعاني التي تناولها الأصوليون هي: حروف العطف كالواو والفاء، وحـــروف الجر كالباء و"مِن" و"إلى". وألحقوا بحروف المعاني أيضاً أسماء الظرف كـــ"قبل وبعد وعنـــد" وأدوات الشرط كـــ"متى و كيف"[1].

وهذا البحث يتناول سبعةً من حروف العطف التي هي جزء من حروف المعاني، وهـــي (الواو والفاء وثم وحتى وأو وبل ولكن).

[1] الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ط2 1418هـــ 1998م. (375/1-414).

المبحث الثاني

العطف في اللغة والاصطلاح

العطف في اللغة

جاء في مختار الصحاح: "عَطَفَ: مال، وعَطَفَ الوِسادَةَ: ثناها"[1].

وفي معجم مقاييس اللغة: "يقال: عطفت الشيء: إذا أملته، والرجل يعطف الوسادة: يثنيها"[2]

والعطف يقال في الشيء إذا ثني أحد طرفيه إلى الآخر، كعطف الغصن والوسادة[3].

مما سبق يتضح بأن معنى العطف في اللغة هو الثَّنْيُ والرَّدُّ.

العطف في اصطلاح اللغويين هو: تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه، يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف مثل: قام زيد وعمرو، فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد[4].

ويلاحظ بأن هناك علاقةً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: فالمعطوف - وهو التابع - يُرَد على المعطوف عليه.

ويقسم العطف قسمين: عطف البيان وعطف النَسَق، قال ابن مالك في ألفيته:

"العطف إما ذو بيان أو نسق..... والغرض الآن بيان ما سبق"[5]

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية -بيروت، ط3 1418 هـ، 1998م، مادة (عطف) ص 212.

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م. (351/4)

[3] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**. راجعه: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية - القاهرة ص 341

[4] الجرجاني، علي بن محمد الشريف: **التعريفات**، مكتبة لبنان -بيروت، 1978م. ص 341.

[5] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (218/3).

فعطف البيان هو: تابع جامد، يشبه النعت في كونه يكشف عن المراد كما يكشف النعت كقول القائل: "أَقسم بالله أبو حفصٍ عمرُ"[1]. فَعُمَر: عطفُ بيان على "أبو حفص" ذُكر لتوضيحه والكشف عن المراد به.

وهو يختلف عن البدل في: أن البدل يكون هو المقصود بالحكم دون المبدل منه، ففي قولنا: "جاءت القبيلةُ ربعُها" فالمقصود في الجملة هو الربع لا القبيلة، وهذا بخلاف عطف البيان إذ المقصود فيه هو المتبوع، وهو في المثال السابق: "أبو حفص" وإنما جيء بعطف البيان توضيحاً للمتبوع وكشفاً عن المراد منه[2].

ومن أغراض عطف البيان[3]:

الأول: توضيح متبوعه: وهذا يكون في المعارف. كما في: "أقسم بالله أبو حفص عمرُ".

الثاني: تخصيص متبوعه: وهذا يكون في النكرات. نحو قوله تعالى:﴿ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ ﴾[4].

الثالث: المدح، نحو قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[5]

الرابع: التأكيد، نحو قول الشاعر: لقائل يا نصر نصراً نصراً.

وأما **عطف النسق** فهو: "التابع المتوسط بينه وبين متبوعه حرفٌ من أحرف العطف. ويسمى: المعطوف بالحرف"[6]، وحروف العطف تسعة وهي: الواو. الفاء. ثم. حتى. أم. أو. لكن. لا. بل.[7]

---

[1] هذا من الرجز وتتمته: ما مسّها من نَقَبٍ ولا دَبَرْ، البغدادي: **خزانة الأدب** (164/2).

[2] الغلاييني: **جامع الدروس العربية**، ص 545 -549.

[3] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (218/3 -219)

[4] سورة النور: 35

[5] سورة المائدة: 97

6 الغلاييني: **جامع الدروس العربية، (**ص 550)، حسن: **النحو الوافي،** (ص 556). والعطف من عبارات البصريين والنسق من عبارات الكوفيين، ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي: **شرح المفصل**، عالم الكتب بيروت، مكتبة المتنبي القاهرة، (88/8).

[7] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (225/3).

وعطف النسق هو محل بحثنا، أي: العطف الذي يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف، حيث أننا نعالج دلالات هذه الأحرف.

وتنقسم حروف العطف من حيث اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم إلى قسمين رئيسين:[1]

الأول: الحروف التي تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم والإعراب معاً، وهي "الواو والفاء وثُمَّ وحتى".

ومثال الواو: "جاء زيد وعمرو"، ومثال الفاء: "جاء زيد فعمرو"، ومثال ثُمَّ: "جاء زيد ثُمَّ عمرٌو" ومثال حتى: "جاء الحُجَّاجُ حتى المشاةُ".

والثاني: الحروف التي تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الإعراب لا في الحكم، وهي: "لا و بل و لكنْ وأو".

وهذه الحروف يختلف بعضها عن بعض من حيث دلالة الحكم على المعطوف أو المعطوف عليه، فحرف العطف "لا" يجعل الحكم للأول فقط ومثال ذلك: "جاء زيدٌ لا عمرٌو".

وحرفا العطف "بل و لكن" تدلان على أن الحكم للثاني فقط، ومثال بل: "ما قام زيدٌ بل عمرٌو" ومثال لكنْ: "لا تضرب زيداً لكنْ عمراً".

وحرف العطف "أو" يجعل الحكم لأحدهما بعينه نحو: "خذ من مالي درهماً أو ديناراً".

---

[1] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (225/3)، الغلاييني: **جامع الدروس العربية** (ص 550-551)، السيوطي، جلال الدين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية بيروت، ط1 1420هـ 1999م، (115/2).

الفصل الثانـي

الحروف التي يشترك فيها المعطوف والمعطوف عليه في الحكم

المبحث الأول: واو العطف

المبحث الثاني: فاء العطف

المبحث الثالث: ثُمَّ العاطفة

المبحث الرابع: حتى

المبحث الأول

واو العطف

المطلب الأول: دلالة حرف الواو على معانٍ سوى العطف.

المطلب الثاني: دلالة واو العطف عند النحاة.

المطلب الثالث: دلالة واو العطف عند الأصوليين.

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية.

المبحث الأول

واو العطف

المطلب الأول: دلالة حرف الواو على معانٍ سوى العطف

الواو هي أصل حروف العطف لكثرة استعمالها فيه، وقد ذكر النحاة وظائف كثيرة للواو غير العطف أهمها[1]:

1. الحالية، أي: الدلالة على الحال نحو: "جاء زيدٌ والشمسُ طالعةٌ". ويأتي الحال لبيان هيئة صاحبه، وصاحب الحال في المثال السابق هو: زيد، والحال هو الجملة الاسمية (الشمس طالعة) فقد بينت كيفية مجيئه.
2. الاستئناف، نحو: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ﴾[2]
3. المعية، نحو: "سرتُ والنيلَ". أي تأتي الواو بمعنى مع ، فيكون المعنى سرت مع النيل.
4. القسم، نحو: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢﴾ [3]
5. النائبة عن رُبَّ، نحو: "وليلٍ كموج البحر أرخى سدوله"[4]، فقد حذفت رُبَّ وناب عنها حرف الواو وبقي عملها وهو الجر، فيكون المعنى: رُبّ ليلٍ كموج البحر أرخى سدوله.
6. الثمانية، وقد ذكرها مجموعة من الأدباء وزعموا أن العرب إذا عدوا قالوا: ستة، سبعة وثمانية، إيذانا منهم بأن السبعة عدد تام وأن ما بعدها مستأنف.

ومثال ذلك:﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ ﴾[5].

---

[1] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص463-482)، المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص25-28).

[2] سورة الحج: 5

[3] سورة يس: 2

[4] البيت لامرئ القيس، وتتمته: علي بأنواع الهموم، ليبتلي. البغدادي: **خزانة الأدب** (267/1).

[5] سورة الكهف: 22

وهناك أنواع أخرى للواو لا علاقة لها بحروف المعاني كالواو الأصلية وواو الجمع وغيرها، وقد نظم بعضهم ذلك شعرا كما في الجنى الداني:

الواو أقسامها تأتي ملخصة .... أصل، وعطف، والاستئناف، والقسم

والحال، والنصب، والإعراب، مضمرة ... علامة الجمع، والإشباع منتظم

وزائد، وبمعنى أو، ورب، ومع .... وواو الأبدال فيها العد يختتم[1]

المطلب الثاني: دلالة واو العطف عند النحاة:

ذهب جمهور النحاة إلى أن الواو تدل على "إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وليس فيها دليل على أيهما كان أولاً"[2] وهو ما عبر عنه بعض النحاة بمطلق الجمع[3]، فهي تعطف الشيء على مصاحبه نحو قوله تعالى: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[4]، وعلى سابقه نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾[5]، وعلى لاحقه نحو قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[6].

قال سيبويه في الكتاب: " يجوز أن تقول: "مررت بزيد وعمرو" والمبدوء به في المرور عمرو، ويجوز أن يكون زيداً، ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة.

فالواو تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني. فإذا سمعت المتكلم يتكلم بهذا أجبته على أيها شئت؛ لأنها قد جمعت هذه الأشياء. وقد تقول: "مررت بزيدٍ وعمروٍ"، على أنك مررتَ بهما

[1] المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص28).
[2] المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد: **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق، القاهرة- ط1399هـ. (148/1)
[3] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص463).
[4] سورة العنكبوت: 15
[5] سورة الحديد: 26
[6] سورة الشورى: 3

مرورَين، وليس في ذلك "دليل " على المرور المبدوء به، كأنه يقول: ومررت أيضاً بعمــرو. فنفي هذا: "ما مررت بزيدٍ وما مررت بعمرٍو"[1].

فالمقصود بمطلق الجمع "الاجتماع في الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمان أو سبق أحدهما"[2].

ومطلق الجمع هو مذهب البصريين فإذا قلت: "جــاء زيــدٌ وعمــرٌو" دل ذلــك علــى اجتماعهما في نسبة المجيء إليهما، واحتمل كون "عمرو" جاء بعد "زيد" أو جاء قبله، أو جــاء مصاحباً له، وإنما يتبين ذلك بالقرينة[3].

وينبغي التنبيه على أن هناك فرقاً بين مطلق الجمع والجمع المطلق: فالصواب أن يقال: الواو لمطلق الجمع، لا للجمع المطلق، لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء كقيد المعية أو التقديم والتأخير أو غيرها من القيود، فتدخل فيه صورة واحدة: كقولنا مثلا: "قام زيد وعمرو" فالقيــام لزيد وعمرو مطلق غير مقيد بالمعية أي: قيامهما معا، وهو أيضا غير مقيد بالتقديم والتــأخير، فلاجمع المطلق لا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتــأخير لخروجهــا بالتقييــد عــن الإطلاق.

وأما مطلق الجمع فمعناه: أي جمع كان سواء كان مرتباً أو غير مرتب، وســواء قيــد بالمعية أو التقديم والتأخير أو لم يقيد.

ونظير ذلك قولهم: مطلق الماء، والماء المطلق.[4] فمطلق الماء ينقســم إلــى الطهــور، والطاهر (غير الطهور)، والنجس. والماء المطلق لا ينقسم إلى هذه الأقسام، وإنما يصدق علــى أحدها وهو الطهور، لأنه تجرد عن القيود[5].

---

[1] سيبويه: **الكتاب** (438/1)

[2] السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر: **همع الهوامع شرح جمع الجوامع**، عني بتصــحيحه محمــد بــدر الدين، دار المعرفة، بيروت - لبنان. ((129/1).

[3] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (226/3).

[4] الإسنوي: **التمهيد** (210/1)، الإسنوي: **نهاية السول** (185/2)، المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني**. (ص26).

[5] السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج** (340/1-341).

وقد ذهب بعض النحاة إلى أن الواو تدل على الترتيب، وممن قال بذلك قُطْرُب[1] والرَّبعي[2] وثعلب[3] وغيرهم[4]، واحتجوا بأن "الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً، والترتيب في الوجود صالح له فوجب الحمل عليه"[5]. والقول بالترتيب هو أيضا مذهب الكوفيين[6].

وبوجود من قال بالترتيب يتبين خطأ من قال بأن هناك إجماعاً على دلالة واو العطف على مطلق الجمع كما قال السيرافي[7]: "إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب"[8]، فوجود المخالف يدل على نقض الإجماع.

وقد فصَّل بعض النحاة في دلالة الواو على الترتيب أو على المعية، فذهب الرضي إلى أن الأصل فيها هو الترتيب وغيره يعتبر من المجاز، فقال: "لقائل أن يقول استعمال الواو فيما لا ترتيب فيه مجاز، وهي في أصل الوضع للترتيب....."[9]، وذهب ابن كيسان[10] إلى أن الواو للمعية حقيقة واستعمالها في غيرها مجاز[11].

---

[1] هو: محمد بن المستنير بن أحمد، أبو على، الشهير بقطرب: نحوى، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة وقطرب لقب دعاه به أستاذه (سيبويه) فلزمه، الزركلي: **الأعلام** (95/7).

[2] علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن الربعي: عالم بالعربية أصله من شيراز اشتهر وتوفي ببغداد له تصانيف في النحو، منها كتاب " البديع "، الزركلي: **الأعلام** (318/4)

[3] أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، ولد ومات في بغداد، وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الاثر. الزركلي، **الأعلام** (267/1)

[4] أبو حيان، الأندلسي: **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق: د. رجب عثُّمَان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي القاهرة، ط1 1418هـ 1998م. (19882/4)

[5] السيوطي: **همع الهوامع** (129/1)

[6] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (226/3).

[7] هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي أبو سعيد: نحوي، عالم بالأدب، أصله من سيراف (من بلاد فارس) وسكن بغداد، فتولى نيابة القضاء، وتوفي فيها وكان معتزليا، متعففا، لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ الكتب بالاجرة ويعيش منها. الزركلي: **الأعلام** (195/2 -196).

[8] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص 463).

[9] السيوطي: **همع الهوامع** (129/1).

[10] هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن كَيْسان: عالم بالعربية، نحوا ولغة، من أهل بغداد أخذ عن المبرد وثعلب من كتبه " تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها" الزركلي: **الأعلام** (308/5).

[11] السيوطي: **همع الهوامع** (129/1).

من الكلام السابق يتبين لنا أن الواو عند النحاة إما لمطلق الجمع أو للترتيب أو للمعيـــة، وسيأتي الحديث عن الأدلة والرد عليها في الفصل التالي عند الحديث عن دلالة واو العطف عند الأصوليين، لوجود بعض الأدلة المشتركة عند النحاة والأصوليين.

المطلب الثالث: دلالة واو العطف عند الأصوليين

تدل واو العطف عند الأصوليين على ثلاثة معانٍ: مطلق الجمع، والترتيــب، والمعيــة، ويعود سبب الاختلاف في دلالة الواو على واحد من هذه المعاني إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف النحاة في دلالتها، فقد اعتمد الأصوليون في بعض أدلــتهم علـــى كـــلام النحاة.

السبب الثاني: طريقة الاستدلال، وتوجيه النصوص الشرعية التي لها علاقة بهذه المسألة.

وفي هذا المبحث سأقوم بعرض الأقوال الثلاثة ثُمَّ ذكر الأدلة ومناقشتها للوصـــول بعـــد ذلك إلى الرأي الراجح في المسألة.

القول الأول: تدل واو العطف على مطلق الجمع: وهذا رأي جمهور الفقهاء كما هو رأي جمهور النحاة، وقد صرح بدلالتها على مطلق الجمع الحنفية والحنابلة وابن حزم وغيرهم.

جاء في كشف الأسرار: "الواو وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنـــة ولا ترتيب وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى"[1].

فقوله: "عندنا" أي: عند الحنفية، وقوله لمطلق العطف، أي تدل على مطلق الجمـــع فـــلا تدل على الترتيب ولا على المقارنة.

---

[1] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ضبط وتعليـــق وتخـــريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت ط3 1417هـــ 1997م، (2/202-203).

وفي أصول الفقه لشمس الدين الحنبلي: "الواو لمطلق الجمع، أي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية"[1] ثُمَّ قال بعد أن ذكر الآراء الأخرى: "ولنا الإجماع السابق"[2] يقصد بذلك أن الواو عندهم أي: الحنابلة لمطلق الجمع.

وقال ابن حزم الظاهري في الإحكام: "واو العطف لاشتراك الثاني مع الأول إما في حكمه، وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام...."[3] فالواو عنده تدل على مطلق الجمع، لأن الاشتراك لا يقتضي بالضرورة الترتيب أو المعية، ففي قولنا: "قام زيد وعمرو" قد يكون القيام مرتبا وقد يكون غير مرتب، وقد يكون قيامهما معا أو كل على حدة.

القول الثاني: تدل واو العطف على الترتيب، ونقل هذا القول عن الإمام الشافعي وبعض أصحابه[4]، كما نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة[5].

جاء في البرهان: "خاض الفقهاء في الواو العاطفة، وأنها هل تقتضي ترتيبا أو جمعاً فاشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب[6].

ونسبة القول بالترتيب إلى الإمام الشافعي فيها نظر، فقد أنكر ذلك ابن الأنباري[7] فقال: "ولا يصح عن الشافعي ذلك وأنها أخذ من قوله في الوضوء...."[8]، وفي كتاب قواطع الأدلة: "

---

[1] ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي: **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1 1420هـ 1999م (130/1).

[2] المرجع السابق (134/1)

[3] ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري: **الإحكام في أصول الأحكام**، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث الأزهر، ط1 1404هـ 1984م.(51/1)

[4] البصري، محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين: **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1403هـ 1983م. (34/2)

[5] ابن أمير الحاج، الحلبي: **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 1419هـ 1999م. (51/2)، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ضبطه وخرج أحاديثه،: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1416هـ 1996م. (181/1)

[6] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت (50/1)

7 محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: (271 - 328 هـ) من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار ولد في الانبار (على الفرات) وتوفي ببغداد. الزركلي: **الأعلام** (334/6)

[8] ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي: **القواعد والفوائد الأصولية**، حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية بيروت، ط1 1418هـ 1998م. (ص 181)

ونسبة ذلك للشافعي -رحمه الله - على الإطلاق لا تصح وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قا في الوضوء حين ذكر الآية ثم قال: ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه"[1].

وقد أزال الإشكال عن هذا التضارب في نسبة القول بالترتيب إلى الإمام الشافعي الإمامُ الزركشي في البحر المحيط، إذ فرق بين الاستعمال الشرعي للواو وبين إفادتها لغةً فقال: "والذي يظهر من نص الشافعي أن الواو عنده لا تفيد الترتيب لغة وتفيد في الاستعمال الشرعي فإنه أوجب الترتيب في الوضوء لظاهر الآية، ولم يقتصر عليها بل تمسك بما صح من حديث جابر قال: "سمعت النبي ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: "نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا"[2] وعلى هذا فإذا ترددنا فيه وجب حملها على المحمل الشرعي فإنه مقدم على اللغوي ، وبهذا يجتمع كلامه، ويرتفع الخلاف ويزول الاستشكال"[3] .

القول الثالث: تدل واو العطف على المعية، نحو: "سرت والنيل"، ونسب هذا الرأي لأبي يوسف[4] ومحمد[5]، ونقل أيضا عن الإمام مالك[6] رحمه الله، كما نسب أيضا إلى بعض الحنفية[7].

---

[1] السمعاني: **قواطع الأدلة** (38/1).

[2] الحديث رواه أبو داود مطولا وهو هنا مختصر، أبو داود (183/2-184) ح (1905) باب صفة حج النبي ﷺ .

[3] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1421هـ 2000م (6/2).

[4] هو: يعقوب بن ابراهيم الانصاري(113-182 هـ). القاضى أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقين الكوفي صاحب ابي حنيفة رضى الله عنهما. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. مات في خلافته ببغداد وهو على القضاء. الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (292/1)، الزركلي: **الأعلام** (193/8).

[5] هز: محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، (131-189هـ). من موالي بني شيبان، أبو عبد الله إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. الأعلام: **الزركلي** (80/6).

[6] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (51/2)، التفتازاني: **شرح التلويح** (181/1)

[7] الزركشي: **البحر المحيط** (8/2)

أدلة القائلين بأن الواو لمطلق الجمع[1]:

1. قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ ....﴾[2] .

وقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾[3].

ووجه الاستدلال أنه لو كانت الواو الواقعة بين قوله: "وادخلوا الباب" وقوله: "قولوا حطة" للترتيب للزم التناقض في الآيتين فتقدم في الآية الأولى "وادخلوا الباب سجداً" وهو ما تأخر في الآية الثانية، ومعلوم بأن القصة واحدة والآمر والمأمور واحد كما قال بذلك علماء التفسير[4].

2. قوله تعالى حكاية عن قول منكري البعث:﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾[5] .

ووجه الاستدلال في الآية أن لو كانت الواو دالةً على الترتيب لكان هذا الكلام اعترافا من الكفار بالبعث بعد الموت، لأن الحياة التي تكون بعد الموت هي حياة البعث، وسياق الآية

---

[1] الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، دار ابن حزم، ط1 1424هـ 2003م. (88/1-91)، السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب: **الإبهاج في شرح المنهاج** دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1404هـ 1984م. (338/1-339)، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3 1418هـ 1997م. (364/1-367)،القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المكتبة العصرية بيروت، ط3 1420هـ 1999م. (1035/3-1037)، ابن مفلح: **أصول الفقه** (1134-136).

[2] سورة البقرة: 58

[3] سورة الأعراف: 161

[4] الشوكاني: **فتح القدير** (89/1) (256/2)، الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (88/1)، الزنجاني: **تخريج الفروع على الأصول** (288/1)، ابن مفلح: **أصول الفقه** (134/1).

[5] سورة المؤمنون: 37

يدل على إنكارهم للبعث بقولهم وما نحن بمبعوثين، فقصدهم إذاً هو الحياة الدنيا وقد تأخرت في الآية على الموت فدل ذلك على أن الواو ليست للترتيب[1].

3. أن الواو تستعمل حيث يمتنع الترتيب حقيقةً، فإنك تقول: "تقاتل زيد وعمرو" والتفاعل يقتضي صدور الفعل من الجانبين معا، وذلك ينافي الترتيب، فلا يصح أن نقول: "تقاتل زيد ثُمَّ عمرو أو تقاتل زيد فعمرو"[2].

4. لو كانت الواو للترتيب لوجب أن القائل إذا قال: "رأيت زيدا وعمرا" ثُمَّ علم أنه رآهما معا أن يكون كاذبا وبالإجماع ليس كذلك[3].

5. لو اقتضت الواو الترتيب لكان قول القائل: "رأيت زيداً وعمراً بعده" تكريرا، وقوله: "رأيت زيداً وعمراً قبله" تناقضاً، ولما لم يكن الأمر كذلك صح القول بأنها ليست للترتيب[4].

6. ما روي عن النبيﷺ أنه قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ فقال: "ابدأوا بما بدأ الله به "[5].

ووجه الاستدلال أن الواو لو كانت للترتيب لما اشتبه ذلك على أهل اللسان، ولما احتيج في بيان وجوب الابتداء من الصفا إلى الاستدلال بأنه مذكور أولاً، فوجب أن تقع به البداءة[6].

---

[1] القرافي: **نفائس الأصول** (1052/3)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (124/12)

[2] السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج** (339/1)، إسماعيل: **تهذيب شرح الإسنوي** (ص264).

[3] الرازي: **المحصول** (366/1).

[4] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (88/1)، الرازي: **المعالم في أصول الفقه** (ص38).

[5] سؤال الصحابة للنبي ﷺ سواء بعبارة "بم نبدأ" أو "بأيهما نبدأ" وردت في كتب الأصول، ولم أجدها في أي من كتب الحديث، فرواية مسلم: "أبدأ بما بدأ الله به" ، مسلم: **الصحيح**، باب حجة النبي ﷺ (888/2) ح(1218) ، ورواية أبي داود وابن ماجه والترمذي: "نبدأ بما بدأ الله به" أبو داود: **السنن**، (184/2) ح(1905)، ابن ماجه: **السنن** (1023/2) ح(3074)، الترمذي: **السنن** (216/3) ح(862)، وفي سنن الدارقطني: "ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به" الدارقطني: **السنن** (254/2) ح(89).

وقد أشار إلى هذا أيضا الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على كتاب الأحكام للآمدي، (91/1).

[6] الرازي: **المحصول** (366/1).

ولا يقال: لو كان لمطلق الجمع لما سئل عنه، لأن السؤال مع وجود المقتضى قبيح، بخلاف السؤال عما يتعرض له اللفظ لا نفيا ولا إثباتا[1].

7. قال أهل اللغة: واو العطف في الأسماء المختلفة، كواو الجمع وياء التثنية في الأسماء المتماثلة، فإنهم لما لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة بواو الجمع استعملوا فيها واو العطف، ولما كان قولهم : "جاء الزيدان، واجتمع الزيدون"، يفيد الاشتراك في الحكم، ولا يفيد الترتيب فيه، فالزيدان اشتركا في المجيء دون بيان أيهما كان مجيئه أولاً، وكذا القول في واو العطف وواو الجمع، فإنهما يدلان على الاشتراك في الحكم دون إفادة الترتيب[2].

8. إن مطلق الجمع معقول فلا بد له من حرف يفيده، وليس ثم من الحروف ما يفيده سوى الواو بالإجماع فتعين أن يكون هو الواو[3].

9. لو أفادت الترتيب لدخلت في جواب الشرط كالفاء، ولا يحسن أن يقال: "إن دخل زيد الدار وأعطه درهماً" كما يحسن أن يقال: " فأعطه درهماً"[4].

وقد ردَّ المخالفون بردود تعود أغلبها إلى أن القول بمطلق الجمع هو من باب التجوز فالأدلة التي سيقت حيث يمتنع فيها الترتيب - كما في الآيات السابقة، وما جاء على صيغة المفاعلة - إنما تدل على مطلق الجمع من باب التجوز لا أنها لمطلق الجمع، فالقول بالترتيب هو الأصل فإذا امتنع الترتيب جاز لنا أن نقول بأنها لغير الترتيب استثناءً.

أما آية الصفا والمروة: فهي أيضاً دليل استند إليه القائلون بالترتيب وسيأتي تفصيله عند الحديث عن أدلة القائلين بالترتيب.

---

[1] الأرموي: **الفائق في أصول الفقه** (107/1).

[2] الرازي: **المحصول** (366/1).

[3] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (89/1).

[4] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (89/1).

وأما كون الواو، كواو الجمع وياء التثنية فإنه يجوز أن يشتركا في إفادة الاشتراك ثُـمَّ واو العطف تختص بفائدة زائدة وهي الترتيب.

ولكن يجاب عن هذا بأنه نص على أن فائدة إحداهما هي عين فائدة الأخـرى وهـذا ينفي الاحتمال المذكور[1].

أدلة القائلين بأن الواو للترتيب[2].

1. قولـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [3].

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الترتيب بين الركوع والسجود واجب وهو مسـتفاد من الواو.

2. ما روي عن ﷺ أنه قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ فقال: "ابدأوا بما بدأ الله به"[4].

وهذا الدليل مشترك بين القائلين بالترتيب والقائلين بمطلق الجمع، والفرق بينهمـا هـو بطريقة الاستدلال، وقد سبق الحديث عن وجه الاستدلال عند القائلين بمطلق الجمع عند الـدليل السادس من أدلتهم.

أما وجه الاستدلال عند القائلين بالترتيب فمن وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ فهم وجوب الترتيب من الآية حتى قال ابدؤوا بكذا وأنه ﷺ كان أعلم النـاس وأفصح العرب والعجم.

---

[1] الرازي: **المحصول** (367/1)، الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 89-91)

[2] القرافي: **نفائس الأصول** (1037/3-1040) ، الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (91/1-94)، السبكي: **الإبهاج في شرح** المنهاج (343/1-344)، البخاري: **كشف الأسرار** (204/2-223)، الزركشي: **البحر المحيط** (7/2).

[3] سورة الحج: 77

[4] انظر تخريج الحديث والتعليق عليه في ص 25

الثاني: أن النبي ﷺ نص على الترتيب عند اشتباهها عليه أنها للجمع أو للترتيب فثبت بتنصيصه ﷺ أنها للترتيب.

الثالث: لو كانت لمطلق الجمع لما احتاجوا إلى السؤال لأنهم كانوا أهل لسان[1].

3. ما روي أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى" فقال رسول الله ﷺ : "بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله"[2].

ووجه الاستدلال في الحديث الشريف أن النبي ﷺ ذم هذا الخطيب لجمعه بين معصية الله ورسوله في ضمير، فلو كانت الواو لمطلق الجمع لما افترق الحال بين قول الخطيب وقول النبي ﷺ [3].

4. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لشاعر قال: "كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا": "لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك".

ووجه الاستدلال أن عمر بن الخطاب ﷺ كان من أهل اللسان، فلو لم تدل الواو على الترتيب لما طلب منه أن يقدم الإسلام على الشيب، فدل ذلك على أن الواو تفيد الترتيب.

5. اعتراض الصحابة رضي الله عنهم على ابن عباس[4] حين أمرهم بالعمرة قبل الحج والآية الكريمة قدمت الحج على العمرة، قال تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5].

---

[1] البخاري: **كشف الأسرار** (204/2).

[2] مسلم: **الصحيح**. كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (594/2) ح(870).

[3] السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج** (343/1)، البخاري: **كشف الأسرار** (205/2)، الشيرازي: **التبصرة** (ص 132).

[4] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى أبا العباس، ابن عم الرسول ﷺ، أمه: أم الفضل لبابة بنت الحارث، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، وقد عمي في آخر عمره. مات بالطائف سنة ثمان وستين. ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (ص465-467)، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (141/4-151).

[5] سورة البقرة: 196.

ووجه الاستدلال أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فصحاء العرب، فقد فهموا أن الواو للترتيب، ولهذا اعترضوا على تقديم العمرة على الحج[1].

6. روى البخاري في صحيحه عن البراء ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم قال: أسلم ثُمَّ قاتل فأسلم ثُمَّ قاتل فقتل فقال: رسول الله ﷺ عَمِ قليلاً وأُجر كثيراً"[2]

ويفهم من الحديث أن النبي ﷺ أمره أن يسلم ثُمَّ يقاتل ولم يعد عبارته فتبين الفرق بين العبارتين.

7. إذا قال الزوج لامرأته التي لم يدخل بها: "أنت طالق وطالق" طلقت طلقة واحدة ولم تلحقها الثانية، ولولا أن الواو تقتضي الترتيب للحقتها الثانية كما أنها تطلق طلقتين إذا قال لها: "أنت طالق طلقتين"[3].

8. إن الترتيب على سبيل التعقيب وضعوا له "الفاء" وعلى سبيل التراخي وضعوا له "ثُمَّ"[4] ومطلق الترتيب وهو القدر المشترك بين هذين النوعين معنى معقول أيضا فلا بد له من لفظ يدل عليه وما ذاك إلا الواو[5].

هذا ولم تسلم أدلة القائلين بالترتيب من الرد والانتقاد[6].

---

[1] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (92/1).

[2] البخاري: **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل الجهاد (1034/3) ح(2635).

[3] الرازي: **المحصول** (370/1). وينبغي التنبيه هنا إلى أن مسائل الطلاق وبالذات وقوع أكثر من طلقة في المجلس الواحد هو محل خلاف بين العلماء وليس محل اتفاق، وقد ذكرتها هنا وفي أماكن أخرى في البحث، لأنها من الأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب على أقوالهم، وهذا الموضوع يناقش فقهيا في كتب الفقه.

[4] التعقيب هو ما يأتي بعده مباشرة دون وناء، أما التراخي فما يأتي بعده على توان وإبطاء وسيأتي تفصيل كل من التعقيب والتراخي في مبحثي فاء العطف وثم العاطفة.

[5] المرجع السابق.

[6] الرازي: **المحصول** (371/1-372)، السبكي: **الإبهاج شرح المنهاج** (343/1).

فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1] فالترتيب بين الركوع والسجود لا يُسلَّم بأنه مستفاد من الواو بل من دليل آخر، وهو أن النبي ﷺ صلى ورتب الركوع قبل السجود، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2]، ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبي ﷺ إلى هذا البيان.

ومما ينقض القول بالترتيب أيضاً قوله تعالى:﴿ يَـٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[3]

فقد تقدم السجود على الركوع.

أما تقديم الصفا على المروة فالآية جاءت لبيان أنهما - أي الصفا والمروة من معالم الحج وشعائر الله، وهذا لا يحتمل الترتيب، لأنه يجري في الفعل لا في العين، فإذا كانت الصفا من المعالم فالمروة كذلك وهذا لا ترتيب فيه، فالترتيب ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله لا بنص الآية.

أما حديث :"بئس الخطيب أنت" فليس المقصود فيه الترتيب لأن معصية الله تعالى ومعصية رسوله لا ترتيب بينهما فمعصية الله تعالى هي معصية للرسول ﷺ لتلازمهما، بل المقصود هو التعظيم، وقد ورد في أحاديث أخرى الجمع بينهما لفظ الجلالة والنبي ﷺ - في ضمير واحد كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار"[4]

---

[1] سورة الحج: 77

[2] الحديث رواه الإمام البخاري ونصه عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رقيقا رحيما فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثُـمَّ ليـؤمكم أكبـركم" البخاري: **الصحيح**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (2238/5) ح(5662).

[3] سورة آل عمران: 43

[4] البخاري: **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (14/1) ح(16).

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن النبي ﷺ أنكر على ذلك الخطيب لكونه عدل عن الأولى وأما النبي ﷺ فلم لا يفعل إلا الأولى، فإنه في مقام تشريع وتبيين ففعل الأولى له بتبيينه الأولى ليدل على الجواز، والخطيب كان في مقام الترغيب والدعاء إلى طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فناسب بسط العبارة والمبالغة في الإيضاح.

وأما قول عمر ﷺ فمبنيٌ على قصد التعظيم بتقديم ذكر الأعظم، لا على قصد الترتيب.

وقصة الصحابة مع ابن عباس ﷺ فالمعتمد في ذلك قول ابن عباس فهو ترجمان القرآن، فلو كانت للترتيب لما خالفهم في ذلك[1].

وبالنسبة للطلاق فقوله: "وطالق" هو معطوف على الإنشاء، فكان إنشاءً آخر أتى به بعد تمام الأول، فتكون قد بانت بالطلاق الأول والطلاق الثاني إيقاع في غير وقت قابل للطلاق، لأن المدخول بها لا يكون الطلق عليها رجعياً.

الترجيح بين الأقوال

بعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن الراجح والله أعلم - هو القول بأن الواو لمطلق الجمع، وذلك لقوة أدلة القائلين بمطلق الجمع مقابلة مع أدلة القائلين بالترتيب، وهو مذهب جمهور النحاة والأصوليين وعند بعض النحاة مجمع على ذلك.

والقول بمطلق الجمع لا ينفي الترتيب عند القرينة، فإذا كان هناك قرينة تدل على الترتيب أو المعية دلت الواو عندها على الترتيب، أو المعية للقرينة لا في أصل الدلالة، أي: لتلك القرينة المخصوصة وليس بسبب حرف الواو.

وعدم القول بالترتيب لا ينفي كون المتقدم أكثر أهمية من المتأخر، جاء في المحصول: " بيد أنها في باب العطف تدل على تقدم الأهم فالأهم"[2]، أي: ومن غير اشتراط الترتيب لأن واو العطف لا تدل على ذلك لزاماً بذاتها.

---

[1] السبكي: **الإبهاج شرح المنهاج** (343/1).

[2] ابن العربي: **المحصول** (40/1).

وفي بعض كتب الأصول ما يدل على ترجيح هذا القول:

جاء في إرشاد الفحول: "والحاصل أنه لم يأت القائلون بإفادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به، ويستدعي الجواب عنه"[1].

وفي قواعد الفقه: " الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة و لا ترتيب"[2].

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية

كان لاختلاف النحاة والأصوليين في دلالة واو العطف على مطلق الجمع أو الترتيب أثرٌ في الاختلاف في عددٍ من المسائل الفقهية، ومن هذه المسائل:

الترتيب بين فرائض الوضوء، وبعض مسائل الطلاق، والوقف، وغيرها، وفي هذا المطلب سأقوم بعرض بعض منها مبينا أسباب الاختلاف فيها ونتيجة هذا الاختلاف مع الترجيح ما أمكن.

المسألة الأولى: الترتيب بين فرائض الوضوء:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾[3].

اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء، فقد ذكرت الآية الكريمة فرائض الوضوء وفَصَلَتْ بينها بواو العطف. فمن قال بوجوب الترتيب استند إما إلى دلالة الواو على الترتيب، أو على أدلة أخرى. ومن قال بسنية الترتيب استند إلى القول بأن الواو لمطلق الجمع بالإضافة إلى أدلة أخرى.

---

[1] الشوكاني: **إرشاد الفحول** (115/1).

[2] البركتي: **قواعد الفقه** (136/1). القاعدة رقم: 384.

[3] سورة المائدة: 6

فالسبب الرئيس لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في دلالة الواو، والسبب الثاني هو طريقة الاستدلال بالنصوص على هذه المسألة.

فقد ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء.

جاء في المهذب: "ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثُمَّ يديه**...**"[3] وجاء في المغني كذلك: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب[4].

وذهب الحنفية[5] والمالكية[6] إلى أن الترتيب بين فرائض الوضوء سنة.

جاء في بدائع الصنائع بعد أن ذكر بعض سنن الوضوء: "ومنها الترتيب في الوضوء لأن النبيﷺ واظب عليه ومواظبته عليه دليل السنة وهذا عندنا"[7].

وفي مواهب الجليل: " والمشهور في المذهب أن الترتيب سنة"[8].

أدلة القائلين بوجوب الترتيب[9]:

1. الآية الكريمة ذكرت ممسوحاً بين مغسولين، أي: مسح الرأس بين غسل الأيدي والأرجل، والعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة، والفائدة هنا هي الترتيب.

---

[1] الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، دار الفكر بيروت (19/1).

[2] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني**، دار الفكر - بيروت، ط1 1405هـ (92/1).

[3] الشيرازي: **المهذب** (19/1).

[4] ابن قدامة: **المغني** (92/1)

[5] الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2 1982م (22/1).

[6] الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل**، دار الفكر - بيروت، ط2 1398هـ (250/1).

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (22/1).

[8] الحطاب: **مواهب الجليل** (250/1).

[9] الشيرازي: **المهذب** (19/1)، ابن قدامة: **المغني** (92/1). وانظر أيضاً: القرضاوي، يوسف: **فقه الطهارة**، مكتبة وهبة القاهرة، ط3، 1427هـ - 2006م، (ص149 - 150)، وعبد العزيز، أمير: **فقه الكتاب والسنة**. دار السلام مصر. ط1 1419هـ 1999م (1918/4 -1919).

فإن قيل بأن المقصود هو استحباب الترتيب: رد على ذلك بأن الآية سيقت لبيان الواجب إذ لم تذكر الآية شيئاً من السنن. ولأنها عبادة تشتمل أفعالاً متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب.

ورد المخالفون على هذا بأن الفائدة في ذكر الممسوح بين مغسولات هو التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف.

2. إن كل من روى صفة وضوء النبي ﷺ ذكره مرتباً، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى[1].

ورد المخالفون على هذا بأن مواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء لا يدل على أنه ركن فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة والاستنشاق[2].

أدلة القائلين بأن الترتيب سنة[3]:

1. إن الله سبحانه وتعالى عدل عن أحرف الترتيب وهي الفاء وثُمَّ إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع.

2. هناك مجموعة من النصوص تدل على جواز عدم الترتيب، وهي: ما روي عن علي ابن أبي طالب[4] رضي الله عنه قال: " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت"[5]

---

[1] منها ما رواه البخاري من أن "عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه" البخاري: **الصحيح**. (71/1). كتاب الوضوء. باب الوضوء ثلاثا.

[2] هذا عند الجمهور، أما عند الحنابلة فالمضمضة واجبة. ابن قدامة: المغني (83/1).

[3] ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق**، دار المعرفة بيروت، ط2 (28/1)، السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**. دار المعرفة بيروت. 1406هـ 1986م. (55/1 -56)، الحطاب: **مواهب الجليل** (250/1).

[4] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، يكنى: أبا الحسن، أمه فاطمة بنت أسد توفيت مسلمة قبل الهجرة، هو أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك. ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (ص527 -544)، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (564/4).

[5] الدارقطني: **سنن الدارقطني**، (88/1). وقد ذكره الإمام أحمد في كتابه العلل وقال بأن عوفا الذي روى الحديث عن علي - لم يسمع من علي، ابن حنبل: **العلل ومعرفة الرجال**. (205/1).

وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه "تيمم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه"[1] "فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لأن الخلاف فيهما واحد"[2] وروي أيضا أن النبي ﷺ "نسى مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه"[3]، فدل على عدم وجوب الترتيب.

3. إن الركن تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الترتيب فلو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه ولم يوجد الترتيب[4].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة نجد بأنه لا يوجد نص صحيح صريح في دلالة الوجوب أو السنية على الترتيب، فأغلب الأدلة اجتهادية ولم تسلم من المعارضة، فبقي عندنا حرف الواو وقد رجحنا بأنه لمطلق الجمع، ومن قال بوجوب الترتيب هو المطالب بالدليل، جاء في البحر الرائق: "والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض لأنه الأصل ومدعيه مطالب به"[5].

وبناءً عليه فالقول بأن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة هو الراجح، وهو ما رجحه الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الطهارة[6].

لكن الأولى هو مراعاة الترتيب، خروجا من الخلاف وتطبيقاً للسنة.

---

[1] لم أجد له أصلا في كتب الحديث. (بهذا النص أو بنص قريب منه). والحديث ذكره السرخسي في المبسوط (56/1).

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق** (28/1).

[3] لم أجد له أصلا في كتب الحديث، وهناك حديث آخر قريب من معناه إلا أنَّ أحد رواته متهم بالكذب وهو عند الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي ، فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة" الطبراني: **المعجم الأوسط** (307/7)، والحديث ضعيف حيث جاء في مجمع الزوائد: "وفيه نهشل بن سعيد وهو كذاب" الهيثمي: **مجمع الزوائد** (240/1). وقال فيه ابن حجر في التقريب: "نهشل بن سعيد بن وردان الورداني بصري الأصل سكن خراسان متروك وكذبه إسحاق بن راهويه" ابن حجر: **تقريب التهذيب** (566/1). والحديث ذكره السرخسي في المبسوط (56/1).

[4] السرخسي: **المبسوط** (56/1).

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق.** (28/1).

[6] القرضاوي: **فقه الطهارة.** (ص 150).

المسألة الثانية: إذا قال الرجل لزوجته: "إن قمت وقعدت فأنت طالق"، فإنها تطلق إذا كان القعود بعد القيام، هذا عند من قال بالترتيب، أما عند من قال بأن الواو لمطلق الجمع فإنها تطلق بالقيام والقعود سواء كان القيام قبل القعود أو بعده.[1]

المسألة الثالثة: لو قال: "وقفت على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي". فلا يستحق أولاد الأولاد شيئاً إلا بعد الأولاد، هذا عند من قال بالترتيب، وعند من قال بمطلق الجمع فإن المال يكون مشتركاً بين الأولاد وأولاد الأولاد، إلا إذا كان في الوقف ما يدل على الترتيب فإنه يعمل به كأن يرتب أولا ثُمَّ يشرك ثانيا.[2]

وأنبه هنا إلى أن هذين المثالين ذكرهما الأصوليون في كتبهم عند الحديث عن حروف المعاني، وقد ذكرتهما من باب ضرب الأمثلة على الخلاف المبني على دلالة الحرف.

وهذا لا يعني التسليم بهذه الآراء الفقهية فهي محل خلاف وليست محل اتفاق، وبالذات أن العبرة هي للمعاني لا للألفاظ والمباني وأن عرف الناس بالاستخدام اللغوي له دوره في الحكم الشرعي.

---

[1] ابن اللحام: **القواعد والفوائد الأصولية** (ص 182)

[2] السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج** (344/1-345)، ابن اللحام: **القواعد والفوائد الأصولية** (ص 183).

المبحث الثاني

فاء العطف

المطلب الأول: دلالة فاء العطف عند النحاة والأصوليين.

المطلب الثاني: الأدلة على أن الفاء للترتيب والتعقيب.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية.

المبحث الثاني

فاء العطف

المطلب الأول: دلالة فاء العطف عند النحاة والأصوليين

تدل فاء العطف على الترتيب والتعقيب، والتعقيب ما يكون فيه المعطوف عقيب المعطوف عليه[1]، والدلالة على الترتيب والتعقيب هو رأي جمهور النحاة والأصوليين[2]، قال ابن مالك:

"والفاء للترتيب باتصال   و"ثُمَّ" للترتيب بانفصال"[3]

أي: تدل الفاء على تأخر المعطوف عن المعطوف عليه متصلا به[4]، فيكون المعطوف بعد المعطوف عليه لا قبله وهو المقصود بالترتيب، ويأتي المعطوف متصلاً بالمعطوف عليه، أي: مباشرة دون توانٍ أو تأخير.

وقال سيبويه في الكتاب: "والفاء، وهي تضم الشيء إلى الشيء كما فعلت الواو، غير أنها تجعل ذلك متسقا بعضه في إثر بعض وذلك كقولك: مررت بعمرٍو فزيدٍ فخالدٍ......"[5]، وقال في موضع آخر: "مررت بزيد فعمروٍ، ومررت برجلٍ فامرأةٍ، فالفاء أشركت بينهما في المرور، وجعلت الأول مبدوءاً به"[6].

---

[1] ابن هشام: **أوضح المسالك** (42/3)، ابن هشام: **مغني اللبيب**، (ص213-215)، ابن يعيش: **شرح المفصل**، (94/8) الرازي: **المحصول في علم الأصول** (373/1)، ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (58/2)، البخاري: **كشف الأسرار** (238/2)، الشيرازي: **اللمع في أصول الفقه** (65/1).

[2] أبو حيان: **ارتشاف الضرب** (1985/4)، ابن اللحام: **القواعد والفوائد الأصولية** (ص187)، ونقل بعض الأصوليين الإجماع على أن الفاء للترتيب والتعقيب. الأصفهاني: **شرح المنهاج**، (270/1). وهذا الإجماع لا يسلم به، فذهب الجرمي إلى أنها للترتيب إلا في الأماكن والمطر، فنقول: نزل المطر مكان كذا فمكان كذا وإن كان نزولهما في وقت واحد. السبكي: **الإبهاج** (346/1)، الإسنوي: **الكوكب الدري** (338/1).

[3] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (227/3).

[4] المرجع السابق. (227/3).

[5] سيبويه: **الكتاب** (217/4).

[6] سيبويه: **الكتاب** (438/1).

فالفاء: "توجب أن الثاني بعد الأول، وأن الأمر بينهما قريب، نحو قولك: رأيــت زيــداً فعمراً، ودخلت مكة فالمدينة"[1]، فرؤية عمرو تمت بعد رؤية زيد دون مهلة، ودخول المدينة كان بعد دخول مكة دون مهلة[2].

وفي كتب الأصول أيضا ما يدل على دلالة الفاء على الترتيب والتعقيب.

جاء في كتاب الإحكام: "فأما الفاء فمقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة، هذا ما اتفق الأدباء على نقله عن أهل اللغة"[3].

وفي أصول الشاشي: "الفاء للتعقيب مع الوصل"[4]. فالمعطوف يأتي بعد المعطوف عليــه مباشرة دون انقطاع في الزمان.

المقصود بالترتيب والتعقيب

الترتيب نوعان: الترتيب المعنوي والترتيب الذِّكْري[5].

والمقصود بالترتيب المعنوي: أن يكون زمن تحقق المعنى في المعطوف متأخرا علــى زمــن تحققه في المعطوف عليه كقولنا: "قام زيد فعمرو"، فزمن قيام عمرو متأخر عن زمن قيام زيد، وهذا معنى قولنا: زمن تحقق المعنى، أي معنى الفعل وهو هنا في هذا المثال: القيام.

ومثاله من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾[6].

---

[1] المبرد: **المقتضب** (148/1)

[2] المهلة تكون بحسب الإمكان كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

[3] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (94/1)

[4] الشاشي: **أصول الشاشي** (ص141)

[5] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص213-214)، حسن: **النحو الوافي** (410/3)

[6] سورة الذاريات: 24-27.

فالفاء في قوله: "فراغ"، "فجاء"، "فقربه"، تدل على الترتيب المعنوي، فتقريب العجل كان بعد أن جاء به، ومجيئه بالعجل كان بعد ذهابه إلى أهله.

وهذا المفهوم للترتيب المعنوي هو الذي فهمه النحاة المتقدمون، وجعلوا فاء العطف مقصورة عليه[1].

أما الترتيب الذِّكري أو اللفظي فالمقصود به: عطف مفصل على مجمل نحو قوله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[2]، ونحو قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[3]، ففي الآية الأولى ذُكر نداء نوح عليه السلام مجملا "ونادى" ثُمَّ فصلته بقوله: "رب إن ابني ....."، وفي الآية الثانية ذُكر السؤال مجملاً، وقد فصلته الآية الكريمة بقوله: "فقالوا أرنا الله جهرةً".

ومن عطف المفصل على المجمل بالفاء: ما جاء في الحديث الشريف: "عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ[4] مِنْ صُفْرٍ[5] فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ"[6].

والذي يهمنا في هذا الحديث الشريف هو قوله "فتوضأ" فهو مجمل وقد فصله راوي الحديث بقوله: "فغسل وجهه ثلاثاً ....".

ومن الترتيب الذِّكري أيضا: "أن يكون وقوع المعطوف بها أي الفاء بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عنهما في كلام سابق، وترتيبهما فيه، لا بحسب زمان وقوع المعنى على أحدهما، كأن يقال لمؤرخ: حدثنا عن بعض الأنبياء، كآدم، ومحمد،

[1] حميدة: **أساليب العطف في القرآن الكريم**، ص127.

[2] سورة هود: 45.

[3] سورة النساء: 153. وهذه الفاء يسميها بعض المفسرين "الفاء التفسيرية"، الألوسي، روح المعاني (6/6).

[4] التور بمثناة مفتوحة قيل: قدح، وقيل: إناء يشرب منه، وقيل: هو الطست، وقيل: يشبه الطست. ابن حجر: **فتح الباري** (296/1)

[5] الصُفر: بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس المرجع السابق (296/1).

[6] البخاري: **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المِخضب، (83/1) ح(194).

وعيسى، ونوح، وموسى -عليهم الصلاة والسلام- فيقول: سأكتفي اليوم بالحديث عن محمد، فعيسى. فوقوع عيسى بعد الفاء لم يقصد به هنا الترتيب الزمني التاريخي، لأن زمن عيسى أسبق في التاريخ الحقيقي من زمن محمد، وإنما قصد مراعاة الترتيب الذِّكري. (أي: اللفظي) الذي ورد أولا في كلام السائل، وتضمن ذكر "محمد" قبل ذكر "عيسى"[1].

أما التعقيب فيقصد به: وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب ما يمكن[2]، أي وقوع الثاني عقيب الأول من غير مهلة، لكن في كل بحسبه[3].

فالتعقيب يكون بحسب الإمكان، احترازاً من قولهم: "دخلت بغداد فالبصرة"، فإذا كان بينهما ثلاثة أيام فدخل بعد الثلاثة فهذا تعقيب عادةً، أو بعد خمسة أو أربعة، فليس بتعقيب[4].

وعدم المهلة يتحقق بقصر المدة الزمنية التي تنقضي بين وقوع المعنى على المعطوف عليه ووقوعه على المعطوف[5]. ألا ترى أنه يقال: "تزوج فلان فولد له" إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت متطاولة[6]، فالفترة ما بين الزواج والولادة تطول ولكن عطف بها على الزواج بالفاء لأن الفترة ما بين الزواج والولادة هي الفترة المعتادة.

فقصر الوقت متروك تقديره للعرف الشائع، وسياق الكلام، إذ لا يمكن تحديد الوقت القصير أو الطويل تحديدا عاما يشمل كل الحالات، فقد يكون الوقت قصيراً في

---

[1] حسن: **النحو الوافي** (410/3).

[2] الزركشي: **البحر المحيط** (12/2).

[3] السبكي: **الإبهاج شرح المنهاج**، (346/1)، الأرموي: **التحصيل من المحصول** (250/1)، ابن اللحام: **المختصر في أصول الفقه** (50/1).

[4] ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية** (ص 187)، الأصفهاني: **الكاشف عن المحصول** (429/2).

[5] حسن: **النحو الوافي** (410/3).

[6] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص 214).

حالٍ معينة، ولكنه يعد طويلاً في أخرى، فالتعقيب إذن: دلالة نسبية يحكمها العرف والسياق[1].

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾[2].

ونلاحظ هنا دخول الفاء على انهيار البنيان في نار جهنم في قوله: "فانهار به في نار جهنم" وهذا يكون يوم القيامة، وتأسيس البنيان على الباطل يكون في الدنيا، وهناك فترة طويلة بين الدنيا والآخرة، لكن دخول الفاء يدلنا على قصر الحياة الدنيا وسرعة انهيار أي بنيان بني على الباطل في نار جهنم.

ونقف هنا على ظلال هذه الآية لنلحظ سرعة انهيار هذا البناء في نار جهنم.

"فلنقف نتطلع لحظة إلى بناء التقوى الراسي الراسخ المطمئن ثُمَّ لنتطلع بعد إلى الجانب الآخر! لنشهد الحركة السريعة العنيفة في بناء الضرار، إنه قائم على شفا جرف هار قائم على حافة جرف منها، قائم على تربة مخلخلة مستعدة للانهيار إننا نبصره اللحظة يتأرجح ويتزحلق وينزلق! إنه ينهار! إنه ينزلق! إنه يهوي! إن الهوة تلتهمه! يا للهول! إنها نار جهنم"[3].

دلالة الفاء على السببية

وتفيد فاء العطف مع الترتيب والتعقيب: التسبب أي: الدلالة على السببية، ويقصد بها: أن يكون المعطوف متسبِّبَاً عن المعطوف عليه[4].

---

[1] حميدة: **أساليب العطف** (ص437)، حسن: **النحو الوافي** (410/3).

[2] سورة التوبة: 109.

[3] قطب: **في ظلال القرآن** (1711/3).

[4] حسن: **النحو الوافي** (411/3). وهذه الفاء لا تسمى اصطلاحا: "الفاء السببية" إلا إذا دخلت على مضارع منصوب "بأن المصدرية" المضمرة التي تنصبه بشروط معينة مبسوطة في كتب النحو، للتفصيل انظر: عبد الحميد: **شرح قطر الندى** (ص98 -104).

والدلالة على السببية غالب في الفاء العاطفة جملة أو صفة[1]، ومن الأمثلة على ذلك:

الأول: عطف جملة على جملة: نحو قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾[2]. فالفاء الواردة في قوله: "فتاب عليه" تدل على السببية، لأن التوبة على آدم عليه السلام مُسبَّبَة (نتيجة) عن تلقي آدم عليه السلام للكلمات وأخذه لها[3].

ومثال ذلك أيضا، قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[4] فالفاء في قوله: "فقضى عليه" تدل على السببية أيضا، فموسى عليه السلام قضى على الفرعوني بسبب وكزه له[5].

الثاني: عطف الصفات: نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴿٥٥﴾﴾[6]. فالفاء هنا تدل على السببية وقد دخلت على الصفات (فمالئون، فشاربون، فشاربون) وعطف بعضها على بعض، والمعنى: "أنه يسلط عليهم من الجوع ما يضطرّهم إلى أكل الزقوم الذي هو كالمهل؛ فإذا ملؤوا منه البطون يسلط عليهم من العطش ما يضطرّهم إلى شرب الحميم الذي يقطع أمعاءهم فيشربونه شرب الهيم[7]"[8].

---

[1] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص215).

[2] سورة البقرة: 37.

[3] المراد بتلقى الكلمات: استقبالها بالأخذ والقبول والعمل بها، الألوسي، **روح المعاني**. (237/1)، عبد العزيز: **التفسير الشامل** (78/1).

[4] سورة القصص: 15.

[5] الوكز: الضرب بجمع الكف، الشوكاني: **فتح القدير** (163/4).

[6] سورة الواقعة: 51-55.

[7] الهيم: جمع أهيم، والأنثى هيماء؛ والهيم: الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء. الطبري: **تفيسر الطبري** (134/23)، ابن منظور: **لسان العرب** (626/12).

[8] الزمخشري: **الكشاف** (482/6).

المطلب الثاني: الأدلة على أن الفاء للترتيب والتعقيب.

الأول: وقوع الفاء في الجواب وامتناع الواو وثُمَّ منه، فامتناع ثُمَّ منه إنما هو لأنها تُرتِّبُ بمهلة فعُلِم من ذلك أن الفاء موضوعةٌ لدخول الثاني فيما دخل فيه الأول متصلاً.

فالجواب يقع عقيب الفعل دون مهلة، نحو: "ضربت زيداً فأوقعته" فإيقاع زيدٍ كان عقيب الضرب[1].

ولو لم تكن الفاء للتعقيب لما دخلت على الجزاء إذا لم يكن بلفظ الماضي والمضارع، لكنها تدخل فيه: فهي للتعقيب.

وبيان ذلك: أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضي نحو: "من دخل داري أكرمته"، وقد يكون بلفظ المضارع، نحو: "من دخل داري يكرمْ" وقد يكون الجزاء بغير الماضي والمضارع، عندها لا بد من ذكر الفاء "نحو: "من دخل داري فله درهم"، فإذا وجب دخول الفاء على الجزاء، وثبت أن الجزاء لا بد أن يحصل عقيب الشرط: علمنا أن الفاء تقتضي التعقيب[2].

الثاني: استعمال الفاء في أحكام العلل كما يقال: "جاء الشتاء فتأهب" لأن الحكم مرتب على العلة[3]. فهي تدخل على الحكم (المعلول) وهو هنا "التأهب". "ودخلت في المعلولات لأن المعلول يتعقب علته بلا تراخ..."[4].

---

[1] ابن يعيش: **شرح المفصل** (95/8)

[2] السبكي: **الإبهاج**(347/1)، الرازي: **المحصول** (373/1-375).

أما قول الشاعر: "من يفعل الحسنات الله يشكرها........ والشر بالشر عند الله سيان" فقد حذفت الفاء من الجملة الاسمية "الله يشكرها"، ضرورة، وقد زعم المبرد أن الرواية الصحيحة: "من يفعل الخير فالرحمن يشكره"، انظر تفصيل ذلك في حاشية **المحصول** (375/373/1).

[3] البخاري: **كشف الأسرار** (239/2). وهو ما يسمى عند الأصوليين بالإيماء، وهو ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء، كقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فقد ذكر الحكم بوجوب قطع السارق عقيب الوصف بالسرقة. عبد العزيز: **أصول الفقه الإسلامي** (393/2).

[4] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (59/2).

فالأصل أن تدخل الفاء على الأحكام لا على العلل، لاستحالة تأخر العلة عن المعلول، إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام، لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار، كما يقال لمن هو في ضيق أو مشقة: "أبشر فقد أتاك الغوث" فالغوث هنا هو العلة وقد دخلت الفاء عليه، وهو باق بعد ابتداء الإبشار[1]. فلما كان له دوام (الغوث) جاز دخول الفاء عليه.

اعتراض وجوابه

ذهب الفراء[2] إلى أن ما بعد الفاء قد يكون سابقا إذا كان في الكلام ما يدل عليه، وجعل من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ۝٤﴾[3]، فذهب في تفسير الآية إلى أن الهلاك والبأس يقعان معا، أو أن مجيء البأس قبل الهلاك[4]، أو أن الفاء بمعنى الواو، ومعنى هذا الكلام أنه يستبعد تماما دلالة الفاء على الترتيب في الآية الكريمة[5].

ويمكن الرد على هذا الاعتراض من وجوه:

الأول: لو اعتبرنا أن الترتيب في الآية هو من نوع الترتيب الذِّكري لزال الإشكال،فعطف مجيء البأس بالفاء على الهلاك من باب عطف المفصل على المجمل، فالهلاك مجمل وقد فصل ذلك بمجيء البأس.

---

[1] البخاري: **كشف الأسرار** (242/2)

[2] انظر رأي الفراء في: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص61).

[3] سورة الأعراف: 4.

[4] الفراء: **معاني القرآن** (1/371-372)

[5] حميدة: **أساليب العطف في القرآن الكريم** (ص123)

الثاني: يمكن تفسير الآية الكريمة على تقدير "أردنا" أي: أردنا إهلاكها فجاءهـا بأسـنا، كقوله تعـالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[1]، أي إذا أردت قـراءة القرآن فاستعذ بالله[2].

وهناك آراء أخرى في تأويل الآية ذكرها القرطبي في تفسيره، فقال: "وقيـل: إن الهلاك واقع ببعض القوم، فيكون التقدير: وكم من قرية أهلكنا بعضها فجاءهـا بأسـنا فأهلكنـا الجميع.

وقيل: المعنى وكم من قرية أهلكناها في حكمنا فجاءها بأسنا، وقيل: أهلكناها بإرسـالنا ملائكة العذاب إليها، فجاءها بأسنا وهو الاستئصال"[3].

الثالث: اعتبار أن الفاء في الآية بمعنى الواو قول لا معنى له، إذ لـ"الفاء" عند العرب مـن الحكم ما ليس للواو في الكلام، فصرفها إلى الأغلب من معناها عندهم، أولى من صـرفها إلـى غيره"[4].

اعتراض آخر وجوابه

واعترض كذلك على كون الفاء للتعقيب بقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴿٦١﴾﴾[5]. ووجه الاعتراض أن الفاء في قوله "فيسحتكم"[6] لا تدل على التعقيب لأن الإسحات بالعذاب مما يتراخى عن الافتراء بالكذب[7]. فـالافتراء فـي الـدنيا والإسحات في الآخرة، وبينهما زمن طويل.

---

[1] سورة النحل: 98.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (162/7)

[3] المرجع السابق.

[4] الطبري: **تفسير الطبري** (301/12)

[5] سورة طه: 61.

[6] "فَيُسْحِتَكُم" أي: يستأصلكم. الألوسي: **روح المعاني** (220/16).

[7] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (94/1)

ويجاب على هذا الاعتراض بأنه لما كان يقطع بوقوع الإسحات جــزاءً للمفتــري فكأنه واقع عقيب الافتراء،[1] وقد مر بأن التعقيب يدل عليه السياق، فالآية تبين أن الحيــاة الدنيا قصيرة وأن مصير المفتري واقع به لا محالة.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية

المسألة الأولى: لو قال شخص لخياط: انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصا فنظر فقال: نعم فقال: فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه فإنه يضمن كما لو قال: فإن كفاني قميصا فاقطعه فإذا هو لا يكفيه أنه يضمن.

وذلك لأن الفاء في قوله: "فاقطعه" تدل على أنه اشترط الكفاية للإذن بالقطع.

فالأمر بالقطع مرتب على الكفاية فصار كأنه قال: إن كفاني قميصاً فاقطعه والمعلــق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فإذا لم يكفه قميصا كان القطع حاصلا بغير إذن فكان موجبــا للضمان بخلاف ما لو قال: اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه لا يضمن لأن قولــه: "اقطعــه" إذن مطلق فلا يكون القطع بعده موجبا للضمان[2].

المسألة الثانية: لو قال شخص لزوجته غير المدخول بها: "أنت طالق فطالق فطالق" فإنها تطلق بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها، لانتفاء كونها محلا للثانية[3].

وذلك لأن الفاء في قوله: "فطالق" تدل على الترتيب والتعقيب، فعند إيقاع الطلقة الأولــى كانت زوجتَه فبانت منه بسببها، أما عند إيقاع الطلقة الثانية والثالثة فليست بزوجته.

هذا بالنسبة للطلاق المنجز، أما الطلاق المعلق على شرط، كقوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق":

---

[1] الأصفهاني: **شرح المنهاج** (271/1)

[2] البخاري: **كشف الأسرار** (240/2)، الشاشي: **أصول الشاشي** (ص141 -142).

[3] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (58/2)، ابن اللحام: **القواعد والفوائد الأصولية** (ص188).

فقد ذهب الصاحبان بخلاف أبي حنيفة[1] إلى أن الفاء كالواو فتقع ثلاث طلقات، أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنها تبين بواحدة، والأصح الاتفاق على الواحدة للتعقيب.[2]

المسألة الثالثة: لو قال شخص لعبده[3]: "أد إلي ألفا، فأنت حر"، كان العبد حرا وإن لم يؤد شيئا، لأن المعنى: لأنك حر، فالفاء دخلت على العلة، وهي هنا الحرية (العتق)، ودخولها على العلة يكون عند الدوام فالعتق دائم فأشبه المتراخي عن الحكم وهو الأداء.

ومثله: لو قال شخص لحربي: "انزل فأنت آمن"، كان آمنا وإن لم ينزل، لأن المعنى لأنك آمن، فالأمان يمتد فأشبه المتراخي عن الحكم وهو النزول[4].

[1] هو: النعمان بن ثابت (80 - 150 هـ) التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الامام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الامام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. تفقه به زفر بن الهذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زياد الؤلؤى ونوح الجامع وابو مطيع البلخي وعدة. الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (168/1)، الزركلي: **الأعلام** (36/8).

[2] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (59/2).

[3] ظاهرة العبيد ولت وانقضت وقد ذكرتها هنا لأنها من الأمثلة التي ذكرها الأصوليون في كتبهم.

[4] الشاشي: **أصول الشاشي** (ص143)، ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (59/2).

المبحث الثالث

ثُمَّ العاطفة

المطلب الأول: دلالة ثُمَّ العاطفة عند النحاة والأصوليين

المطلب الثاني: الخلاف في أثر التراخي

المطلب الثالث: مسألة تطبيقية

المبحث الثالث

ثُمَّ العاطفة

المطلب الأول: دلالة ثُمَّ العاطفة[1] عند النحاة والأصوليين

تدل ثم العاطفة على الترتيب مع التراخي[2]، وهو ما ذهب إليه جمهور النحاة والأصوليين[3].

وذهب الفراء إلى أن ثم العاطفة لا تدل على الترتيب، وذهب آخرون إلى أنها تستعمل للترتيب بلا مهلة كالفاء[4]، "والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها للترتيب والإيذان بأن الثاني بعد الأول بمهلة، ويؤول ما ظاهره خلاف ذلك"[5]. أي: ما كان في الظاهر خلاف الترتيب فإنه يحال على التأويل ليناسب دلالة ثمَّ على الترتيب.

فالراجح في دلالة ثم هو: الترتيب مع التراخي، وهو ما ذكره جمع من النحاة في كتبهم.

قال سيبويه في الكتاب: "مررت برجلٍ راكبٍ ثم ذاهبٍ، فبَيَّن أن الذهاب بعده، وأن بينهما مهلة، وجعله غير متصل به فصيره على حِدَة"[6]، وكذلك قوله: " مررت برجلٍ ثم امرأةٍ، فالمرور هنا مروران، وجعلَت ثم الأول مبدوءا به"[7].

وفي شرح المفصل: "وأما ثم فهي كالفاء في أن الثاني بعد الأول، إلا إنها تفيد مهلة وتراخيا عن الأول"[8].

---

[1] ذهب الأخفش والكوفيون إلى أن ثم لا تكون عاطفة البتة، بل تكون زائدة. ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص158)، ابن يعيش: **شرح المفصل** (96/8).

[2] ابن هشام: **أوضح المسالك** (43/3).

[3] أبو حيان: **ارتشاف الضرب** (1988/4-1989).

[4] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص159-160)، ابن اللحام: **القواعد والفوائد الأصولية** (ص189).

[5] أبو حيان: **ارتشاف الضرب** (1989/4).

[6] سيبويه: **الكتاب** (429/1).

[7] سيبويه: **الكتاب** (438/1).

[8] ابن يعيش: **شرح المفصل** (96/8).

وفي كتب الأصول أيضا ما يدل على هذه الدلالة، فقد جاء في كتاب الإِحكام: "وأما ثُـمَّ فإنها توجب الثاني بعد الأول بمهلة"[1].

وفي كشف الأسرار: "وأما ثُمَّ فللعطف على سبيل التراخي، وهو موضوع ليختص بمعنى ينفرد به"[2].

والمقصود بالترتيب مع التراخي: أن يقع المعطوف بعد المعطوف عليه، بعد انقضاء مدة زمنية طويلة بينهما، وتقدير المدة الزمنية الطويلة متروك للعرف الشائع والسياق، ولا يمكن وضع ضابط يحدد المدة الطويلة والقصيرة[3]، لأن ما يعتبر طويلا في حادثة قد يكون قصيرا في غيرها، فلا يوجد دليل على مقدار التراخي من جهة اللفظ.[4]

والترتيب إما أن يكون في الزمان (الترتيب المعنوي)، أو في الأَخبار (الترتيب الذِّكري) أو في الرُّتبة (الترتيب الرُّتْبي)[5].

وقد سبق في المبحث السابق بيان كل من الترتيب المعنوي والترتيب الذِّكري، أما الترتيب الرُّتْبي فمعناه: أن تكون مرتبة المعطوف أعلى من مرتبة المعطوف عليه، أو أدنى منه، فتستعمل "ثم" لأداء هذه الدلالة تنزيلا للتباعد في الرتبة منزلة التباعد في الزمان، أي إن التراخي في الزمان تحول هنا إلى ارتقاء أو انحطاط في الرتبة والمنزلة[6].

وهذا النوع من الترتيب ذكره صاحب البحر المحيط فقال: "وهذا طريق آخر للترتيب، وهو الترتيب بالرتب، أعني تفاوت الفعل أو رتب الفاعلين"[7]. وسيأتي التمثيل عليه بعد التمثيل على الترتيب المعنوي والترتيب الذِّكري.

---

[1] الآمدي: **الإحكام** (95/1).

[2] البخاري: **كشف الأسرار** (246/2).

[3] حسن: **النحو الوافي** (413/3).

[4] الزركشي: **البحر المحيط** (64/2).

[5] المرجع السابق (62/2).

[6] حميدة: **أساليب العطف في القرآن الكريم** (ص175).

[7] الزركشي: **البحر المحيط** (63/2).

ومثال الترتيب في الزمان (الترتيب المعنوي) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [1]

فإبلاغ مأمنه يكون بعد سماعه كلام الله تعالى.

وإذا قلنا: "رأيت فلانا ثم فلانا" اقتضى أن يكون الثاني متأخرا عن الأول في الرؤية[2].

ومثال الترتيب في الأَخبار(الترتيب الذِّكري): قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [3]

والسماء مخلوقة قبل الأرض[4] بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾[5]

فالمقصود بالترتيب الإِخباري في الآية: أن الله تعالى يخبرهم عن خلق الأرض ثم يخبرهم عن خلق السماء، هذا على اعتبار تفسير ثم على أساس الترتيب الإِخباري[6].

ويبدو أن الفراء هو أول من قال بمجيء ثم للدلالة على الترتيب الإِخباري، وهو ما سمي فيما بعد بالترتيب الذِّكري[7].

---

[1] سورة التوبة: ٦

[2] الحنبلي: **المسودة في أصول الفقه** (ص564).

[3] سورة فصلت: ٩ - ١١

[4] الزركشي: **البحر المحيط** (62/2)، الغزالي: **المنخول** (86/1).

[5] سورة النازعات: 30.

[6] ويمكن تفسير ثم في الآية الكريمة على أنها للترتيب الزمني على اعتبار أن خلق جرم الأرض كان قبل السماء، والدحو كان بعد خلق السماء، كما يمكن تفسير ثم على اعتبار الترتيب الرتبي وذلك لبيان ما بين الخلقين من التفاوت وفضل خلق السموات على خلق الأرض، لا للتراخي في الوقت. الزمخشري: **الكشاف** (78/1).

[7] حميدة: **أساليب العطف في القرآن الكريم** (ص158).

ومثال الترتيب الرُّتْبي:

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1].

فقد ذكر الاهتداء في الآية الكريمة بعد التوبة والإيمان والعمل الصالح، وهــذا التــأخير ليس في الزمان وإنما في الرتبة، والاهتداء هو: الاستقامة والثبات على الهدى المــذكور وهــو: التوبة والإيمان والعمل الصالح، ونحوه قولــه تعــالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[2] فالتراخي دلَّ على تباين المنزلتين أي إنّ منزلة الاستقامة على الخير مباينة لمنزلة الخير نفســه؛ لأنها أعلى منها وأفضل[3].

اعتراض وجوابه: اعتُرض على دلالة "ثم" على الترتيب بقولــه تعــالى:﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾﴾[4]، فالمقصود بالنفس الواحدة في الآية نفس آدم عليه السلام، والمقصود بالزوج حواء، خلقها الله من ضلع من أضلاع آدم عليه السلام، ومعلوم أن خلق حواء كان قبل خلق الذرية، فلماذا عطف الجعل على الخلق بثم التي تدل علــى الترتيب مع التراخي؟

الجواب:

أولاً: في الآية الكريمة دليل على قدرة الله تعالى، فلما لم تخلق أنثى غير حــواء مــن رجــل فعطفها بثم للدلالة على مباينتها لها فضلاً ومزية، وتراخيها عنها، فهو من التراخي فــي الحــال والمنزلة، لا من التراخي في الوجود.

---

[1] سورة طه: ٨٢

[2] سورة فصلت: 30.

[3] الزمخشري: **الكشاف** (161/4).

[4] سورة الزمر: 6.

ثانيا: إن العطف على محذوف، أي من نفس واحدة، أنشأها ثم جعل منها زوجها.

ثالثاً: إن العطف على (واحدة) على تأويلها بالفعل، أي: من نفس توحدت، أي: انفردت، ثم جعل منها زوجها.

رابعاً: إن الذرية أخرجت من ظهر آدم عليه السلام كالذر، ثم خلقت حواء من أسفل أضلاعه.

خامساً: إن ثم لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم[1].

المطلب الثاني: الخلاف في أثر التراخي

اختلف الحنفية في مسألة ظهور أثر التراخي، هل هو في اللفظ أم في الحكم دون اللفظ، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يظهر أثره في اللفظ أي: في الحكم والتكلم جميعا، فالتراخي في اللفظ يكون بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولاً بعد التراخي يعني أن ثم وضعت لمطلق التراخي فيدل على كماله في اللفظ وفي الحكم، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل وذلك بأن يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعا، إذ لو كان التراخي في الوجود أي: في الحكم دون التكلم كان ثابتا من وجه دون وجه ألا ترى أن ثم دخلت على اللفظ فيجب إظهار أثر التراخي في نفس اللفظ أيضا تقديرا كما يظهر أثره في الحكم وإذا ظهر أثره في اللفظ صار كما لو فصل بالسكوت.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: التراخي راجع إلى الوجود أي: يوجد ما دل اللفظ عليه متراخيا كما في كلمة "بعد" لا في التكلم أي: في اللفظ، لأنه متصل حقيقة عند الكلام فإن المتكلم لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بسكوت وإنما يكون الكلام متواصلا لا منفصلا، وكيف يجعل التكلم منفصلا والعطف لا يصح مع الانفصال فيبقى الاتصال حكما مراعاة لحق العطف[2].

---

[1] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص159 - 160)، البناني: **حاشية البناني** (345/1)، حميدة: **أساليب العطف في القرآن الكريم** (ص157 -158)، الزمخشري: **الكشاف** (46/6).

[2] البخاري: **كشف الأسرار** (246/2 -247).

ومثال ذلك إذا قال لغير المدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق" عند أبي حنيفة - رحمه الله - يقع الأول في الحال ويلغو ما بعده بمنزلة قوله: "أنت طالق طالق طالق" من غير حرف العطف حتى ينقطع بعض الكلام عن البعض، وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب في الوقوع فلا تقع إلا واحدة لاعتبار التراخي بحرف ثم.

ولو أخر الشرط ذكراً فعند أبي حنيفة رحمه الله: تطلق واحدة في الحال ويلغو ما سواها، وعندهما لا تطلق ما لم تدخل الدار فإذا دخلت طلقت واحدة.

ولو كانت مدخولا بها، فإن أخر الشرط فعند أبي حنيفة - رحمه الله - تطلق اثنتين في الحال وتتعلق الثالثة بالدخول، وعندهما ما لم تدخل لا يقع شئ فإذا دخلت طلقت ثلاثا.

ولو قدم الشرط فعند أبي حنيفة - رحمه الله - تعلق الأول بالشرط ووقع الثاني لبقاء المحل وعندهما لا يقع شئ ما لم تدخل فإذا دخلت طلقت ثلاثا[1].

المطلب الثالث: مسألة تطبيقية

تقديم الكفارة على الحِنْث باليمين:

اختلف الفقهاء في حكم تقديم الكفارة على الحنث باليمين، والخلاف هنا في حكم تقديم الكفارة على الحنث، أما تأخيرها: فالإجماع منعقد على جوازه[2].

ويعود سبب الاختلاف إلى ورود بعض الأحاديث التي تذكر الكفارة قبل الحنث وتَفصِل بينهما بحرف العطف "ثم" الذي يدل على الترتيب، إضافة إلى الاختلاف في تفسير الآية الكريمة ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

[1] السرخسي: **أصول السرخسي** (209 - 210)، الشاشي: **أصول الشاشي** (ص145 -146)، الدركاني: **التلقيح شرح التنقيح** (ص 125).

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب** (115/18). القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (275/6).

مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ (٨٩)﴾ [1].

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى الشافعي في جواز التقديم: الصيامَ، فهو عنده لا يجزئ إلا بعد الحنث[5].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث.

جاء في بدائع الصنائع: " واختلف في جوازها أي الكفارة - قبل الحنث، قال أصحابنا: لا يجوز"[6].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾[7]: اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أم لا - بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى - على ثلاثة أقوال: أحدها: يجزئ مطلقا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ بوجه، وقال الشافعي: تجزئ بالاطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم، لان عمل البدن لا يقوم قبل وقته وهو القول الثالث[8].

---

[1] سورة المائدة: 89.

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب** (115/18).

[3] الحطاب: **مواهب الجليل** (291/3).

[4] ابن قدامة: **المغني** (411/9).

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب** (115/18). وهذا الرأي هو مذهب أربعة عشر صحابيا، وهو رأي ربيعة والأوزاعي والليث وسائر فقهاء الأمصار. الشوكاني: **نيل الأوطار** (589/8). وقد نقل صاحب بدائع الصنائع الإجماع على عدم جواز الصيام قبل الحنث. الكاساني: **بدائع الصنائع** (258/6). ولا يسلم بهذا الإجماع فقد أجاز الحنابلة الصيام قبل الحنث. جاء في المغني: "فأما كفارة سائر الأيمان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده صوما كانت أو غيره في قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك" ابن قدامة: **المغني** (411/9).

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع** (258/6). وافق الحنفيةَ في هذا الرأي: أشهبُ من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم. الشوكاني: **نيل الأوطار** (590/8).

[7] سورة المائدة: 89.

[8] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (275/6).

الأدلة

أولاً: استدل القائلون بجواز تقديم الكفارة على الحنث بقول النبي ﷺ: " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"[1]، فقد عطف الحنث على الكفارة بحرف العطف "ثم" الذي يدل على الترتيب، فالحديث يدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث[2]، "ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة على الحنث لكان ظاهر الحديث يدل على وجوب تقديم الكفارة"[3].

أما الرواية الأخرى للحديث، وهي قوله ﷺ: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه"[4] فتأخير الكفارة هنا محمول على الوجوب، إذ الكفارة واجبة بعد الحنث، أما الرواية الأولى فتقديم الكفارة فيها محمول على الجواز[5].

---

[1] النسائي: **سنن النسائي** كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (10/7) ح(3783). أبو داود: **سنن أبي داود** كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث 229/3) ح(3278). والحديث صححه الألباني في **صحيح سنن النسائي** (801/2) ح(3541).

والحديث مروي عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ عند النسائي وعند أبي داود. وللحديث روايات عدة منها ما ورد بحرف العطف "الواو" ومنها ما ورد بحرف العطف" ثم" عطفا للحنث على الكفارة أو العكس، وفي حاشية كشف الأسرار (249/2) و أصول الفقه لوهبة الزحيلي (386/1) توثيق للرواية السابقة التي يرد فيها حرف العطف"ثم" على أنها في صحيح مسلم، والصحيح أنها بالواو، ولم أجد رواية واحدة في مسلم تعطف الكفارة على الحنث بحرف العطف "ثم"، وإنما تعطف بالواو، وروايات مسلم تدور حول الروايتين الآتيتين: 1.قوله ﷺ : "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ" 2. قوله ﷺ "إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ". مسلم: **الصحيح** كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها (1271/3 - 1274).

وكذا في البخاري روايتان إحداهما تقدم الكفارة على الحنث والأخرى تقدم الحنث على الكفارة، 1. قوله ﷺ : "وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ" البخاري: **الصحيح** كتاب الأيمان والنذور (2443/6) ح(6248). 2. قوله ﷺ : "إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ". البخاري: **الصحيح** كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (2472/6) ح(6343).

ولمعرفة الروايات الواردة في هذا الموضوع انظر: ابن الأثير: **جامع الأصول** (ص300 ص 306) الفصل السادس في نقض اليمين والرجوع عنها.

[2] النووي: **المجموع** (115/18)، البخاري: **كشف الأسرار** (249/2).

[3] الشوكاني: **نيل الأوطار** (590/8).

[4] الطيالسي: **مسند الطيالسي** (181/4).

[5] البخاري: **كشف الأسرار** (249/2).

واستدل القائلون بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث بنفس الروايتين السابقتين لكن بتوجيه آخر، فحديث: "ثم ليكفر عن يمينه" رتب الكفارة والترتيب للوجوب في الشرع فيحمل حرف العطف "ثم" هنا على حقيقته في هذه الرواية لإمكان العمل بها، وذلك لأن الأمر بالتكفير وهو قوله: "ثم ليكفر" يبقى على حقيقته، إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاتفاق.

أما رواية "ثم ائت الذي هو خير" فهي رواية غير مشهورة، ولو صحت[1] كان حرف العطف "ثم" محمولا على الواو التي تدل على مطلق الجمع، لتعذر العمل بحقيقته، إذ لو حمل على حقيقته لا يكون الأمر بالتكفير للوجوب حينئذٍ لأن التكفير قبل الحنث ليس بواجب بالإجماع، والمقصود من سوق الكلام في الحديث هو وجوب الكفارة فامتنع حمل ثم على الحقيقة[2].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾[3] هذه الآية استدل بها كل من الفريقين لتأييد قوله، فمن قال بجواز تقديم الكفارة على الحنث فسّر قوله تعالى: "إذا حلفتم" بتقدير: فأردتم، أي: إذا حلفتم فأردتم الحنث. ومن قال بعدم الجواز فسر قوله تعالى: "إذا حلفتم" بتقدير: فحنثتم، أي: إذا حلفتم فحنثتم[4].

ثالثاً: استدل القائلون بجواز تقديم الكفارة بأن الكفارة وجبت بنفس اليمين، فاليمين هو سبب وجوب الكفارة بدليل أن الكفارة تضاف إلى اليمين فيقال: كفارة اليمين، والحكم إنما يضاف إلى سببه، فكان هذا تكفيراً بعد وجود سبب الوجوب فأجزأ، كما لو كفّر بعد الجرح وقبل الزهوق، أو عَجّل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول[5].

ورد المخالفون بأن السبب ما يكون مفضيا إلى المسبب إذ هو في اللغة اسم لما يتوصل به إلى الشيء، واليمين مانعة من الحنث لكون الحنث خلفا في الوعد ونقضا للعهد وهو منهي عنه، ولكونه استخفافا باسم الله تعالى من حيث الصورة، وكل ذلك مانع من الحنث فكانت اليمين

---

[1] هذه الرواية كما سبق - صحيحة وانظر تخريجها في ص 60.

[2] البخاري: **كشف الأسرار** (249/2)

[3] سورة المائدة: 89.

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (275/6)، الشوكاني: **نيل الأوطار** (590/8)، الطحاوي: **مشكل الآثار** (306/1).

[5] ابن قدامة: **المغني** (411/9).

مانعة من الحنث فكانت مانعة من الوجوب إذ الوجوب شرط الحنث فكيف يكون سببا للوجوب وهذا بخلاف التكفير بعد الجرح قبل الموت لأن الجرح سبب للموت لكونه مفضيا إلـــى فـــوات الحياة عادة فكان تكفيرا بعد وجود السبب فجاز وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فعلـــى إضـــمار الحنث فيكون الحنث بعد اليمين سببا لا قبله والحنث يكون سببا والدليل عليه أنه ســماه كفارتــه وهي اسم لما يكفر بالذنب ولا ذنب إلا ذنب الحنث فكان المراد منه إذا حلفتم وحنثتم[1].

المناقشة والترجيح

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يظهر لي بأن الراجح والله أعلم هــو: جــواز تقــديم الكفارة على الحنث، وهو قول الجمهور، وذلك للرواية الصحيحة التي تعطــف الحنــث علــى الكفارة بحرف العطف "ثم" الذي يدل على الترتيب، ونص الرواية الثانية هو: " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"، والتقديم هنا محمول على الجواز، وفــي الروايــة الأخرى التي تعطف الكفارة على الحنث فهي محمولة على الوجوب. وهو ما رجحه صاحب نيل الأوطار[2].

ولما روي أيضاً عن بعض الصحابة ﷺ بأنهم كانوا يكفِّرون قبل الحنث[3].

ونقل صاحب المغني عن ابن عبد البر قوله:" العجب من أصحاب أبي حنيفة، أجــازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفــارة، ويــأبون تقــديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة، ومن خالفها محجوج بها. فأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث، مع أنهم قد احتجوا بها في البعض، وخالفوها في الــبعض، فرقوا بين ما جمع بينه النص ولأن الصيام نوع تكفير، فجاز قبل الحنــث، كــالتكفير بالمــال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع"[4].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** (20/3).

[2] الشوكاني: **نيل الأوطار** (589/8-590).

[3] ابن أبي شيبة: **المصنف** (483/3)، الزيلعي: **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** (218/7).

[4] ابن قدامة: **المغني** (411/9-412).

المبحث الرابع

حتى

المطلب الأول: دلالة حتى عند النحاة والأصوليين

المطلب الثاني: شروط العطف بحتى

المطلب الثالث: أحكام عامة متعلقة بحتى العاطفة

المبحث الرابع

حتى

المطلب الأول: دلالة حتى عند النحاة والأصوليين

حرف العطف "حتى" له عند البصريين ثلاثة وجوه: حرف جر، وحرف عطف، وحرف ابتداء[1]، أما الكوفيون فلا يعتبرونه حرف عطف[2]، ويزيدون وجها آخر، وهو أن يكون حـــرف نصب ينصب الفعل المضارع[3].

وهو حرف يأتي لعدة معان، منها: انتهاء الغاية وهو الغالب، ويأتي أيضا للتعليل، ويأتي بمعنى "إلا" في الاستثناء وهو قليل[4].

فهو حرف يشرك في الحكم والإعراب، نحو: قدم الحُجَّاجُ حتى المشاةُ، ورأيت الحجــاجَ حتى المشاةَ، ومررت بالحجاجِ حتى المشاةِ.

فـــ"حتى" حرف يفيد الغاية، وقد يدل على بداية الغاية أو على نهاية الغاية.

جاء في كشف الأسرار: "وذلك أن الغاية في حتى يجب أن تكون موضوعة بأن تكــون شيئا ينتهي به المذكور أو عنده كالرأس للسمكة والصباح للبارحة"[5].

ففي قولك: "أكلت السمكةَ حتى رأسَها" الحكم فيها وهو الأكل يمتد شيئا فشيئا حتى يصل إلى الرأس فيكون الرأس منتهى الحكم. وهذا في اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود نفسه، إذ قــد يجوز أن يتعلق الحكم بالمعطوف أولاً، كقولك: "مات كل أب لي حتى آدم" فالموت هنا تعلق بآدم

---

[1] وعند الأصوليين كذلك. أمير بادشاه: تيسير التحرير (96/2).

[2] الكوفيون ينكرون العطف بحتى البتة، ويعتبرونها ابتدائية، ويعربون ما بعدها على إضمار عامل. ففــي قولنــا: أكلــت السمكة حتى رأسُها" حتى ابتدائية وتقدير الجملة: "أكلت السمكة حتى رأسُها أكلته". ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص173).

[3] المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص542)، ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص166-173)، ابــن أميــر الحــاج: **التقرير والتحبير** (73/2).

[4] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص166).

[5] البخاري: **كشف الأسرار** (297/2).

أولا، وقد يتعلق المعطوف في الوسط كقولك: "مات الناس حتى الأنبياء" فالموت تعلق بالأنبيـــاء وهم ليسوا أول الناس موتاً ولا آخرَهم[1].

ففي العطف: "حتى" تدل على نهاية الغاية (أي: دخول المعطوف في حكــم المعطــوف عليه) بالاتفاق لأنها بمعنى الواو فتفيد الجمع في الحكم[2].

جاء في البحر المحيط: "وأما إذا كانت عاطفة فما بعدها داخل فيما قبلها قطعـــا، لأنهـــا بمنزلة الواو؛ لأنه جزء مما قبلها ....".[3].

وفي شرح المفصل: "قد تكون عاطفةً تُدخلُ ما بعدها في حكم ما قبلها"[4].

وبيان ذلك: إذا قلت: "أكلت السمكةَ حتى رأسَها" كان المعنى أن الأكل قد اشـــتمل علـــى الرأس وكذا قولك: "ضربت القومَ حتى زيداً" كان المعنى أن زيداً قد ضربتُه[5].

وأما في الجر: فقد تدل على بداية الغاية (لا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها) وقد تـــدل على نهاية الغاية (يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها)، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها أفادت نهاية الغاية، وإذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها أفادت بداية الغاية.[6]

ومثال الأول: "أكلت السمكة حتى رأسِها" فالرأس من جنس السمكة فيـــدخل فـــي حكـــم السمكة وهو الأكل، ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾[7] فإنه إن وُقِف علـــى

---

[1] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (75/2)

[2] ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (74/2)، أمير بادشاه: **تيسر التحرير** (97/2).

[3] الزركشي: **البحر المحيط** (57/2).

[4] ابن يعيش: **شرح المفصل** (96/8).

[5] البخاري: **كشف الأسرار** (299/2).

[6] أمير بادشاه: **تيسير التحرير** (97/2)، الزركشي: **البحر المحيط** (57/2). وهناك ثلاثة آراء أخرى في هذه المسألة:
1. الدخول مطلقا، 2. عدم الدخول مطلقا، 3. لا تدل على الدخول أو عدمه إلا بالقرينة.

[7] سورة القدر: 5.

سلام لم يدخل مطلع الفجر تحت حكم الليلة، وكذا إن لم يوقفْ، لأن سلام الملائكة ينتهـــي عنـــد طلوع الفجر[1].

ودلالة حتى على الغاية هو الأصل في كلام العرب، ولا يسقط هذا المعنى إلا مجـــازاً، جاء في كشف الأسرار: " (هذه كلمة أصلها للغاية) أي هي في أصد الوضع للغاية في كلامهم[2] (هو حقيقة هذا الحرف) أي: معنى الغاية هو المعنى الحقيقي لهذا الحرف لا يسقط معنى الغايـــة عنه إلا مجازاً أي: إلا إذا استعمل مجازاً كما إذا استعمل للعطف المحض في الأفعـــال فـــإن معنى الغاية غير مراد حينئذ كسائر الحقائق إذا استعملت في غير موضوعاتها ليكون الحـــرف موضوعا لمعنى يخصه"[3].

ومفهوم الغاية واحدٌ من أنواع مفهوم المخالفة ففي قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[4]. فحكم الغاية في هذه الآية الكريمة أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، فيدل النص بالمنطوق: على إباحة تناول الطعـــام والشـــراب فـــي ليـــل رمضان إلى الفجر الذي هو غاية الحل، ويدل بالمفهوم المخالف: على أن الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر[5].

أما الدلالةُ على الترتيب فهي لا تقتضي في العطف ترتيبا عند الجمهور، ويجوز كـــون العطف بها مصاحبا نحو: قدم الحجاج حتى المشاة في ساعة كذا، أي: قدموا في وقـــت واحـــد وسابقا نحو: قدموا حتى المشاة متقدمين أي: سبق المشاة غيرهم من الحجاج[6].

جاء في شرح الرضي على الكافية: "واعلم أنه لا يلزم أن يكون ما بعد حتى العاطفـــة، آخر أجزاء ما قبلها حساً ولا آخرها دخولاً في العمل، بل قد يكون كذلك، وقد لا يكون"[7].

---

[1] البخاري: **كشف الأسرار** (299/2).

[2] أي في كلام العرب.

[3] البخاري: **كشف الأسرار** (297/2). والذي بين الأقواس هو كلام فخر الإسلام البزدوي.

[4] سورة البقرة: 187.

[5] صالح: **تفسير النصوص** (615/1).

[6] أبو حيان: **ارتشاف الضرب** (2002/4).

[7] الرضي: **شرح الرضي على الكافية** (275/4).

أي: لا يشترط أن يكون المعطوف بحتى آخر أجزاء المعطوف عليه كالرأس في السمكة، وكذلك لا يشترط أن يكون آخرها دخولا في العمل، كمن قال: حفظت القرآن حتى النساء ، فإن النساء قد تكون أول محفوظه أو وسطه أو آخره.

وفي حاشية الخضري: "حتى العاطفة لمطلق الجمع كالواو لا للترتيب في الحكم..."[1]

والقول بالترتيب ليس بصحيح، ومن ادعى أنها تقتضي الترتيب في الزمان فقد ادعى ما لا دليل عليه، بل يجوز أن يقال: حفظت حتى سورةَ البقرة، وإن كانت البقرة أول محفوظك أو متوسطه، وفي الحديث: "كل شيء بقضاء وقدر حتى العجزِ والكيسِ"[2] ولا فرق في تعلق القضاء بالمقضيات من حيث الترتيب[3].

جاء في فتح الباري: " ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته وإنما جعلهما في الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا ومرادةً منا فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله"[4]

المطلب الثاني: شروط العطف بحتى

الأول: أن يكون المعطوف بحتى بعضَ المعطوف عليه، فيكون واحدا من جمع، نحو: "مات الناسُ حتى خيارُهم" أو جزءا من أجزائه، نحو: "أكلت السمكةَ حتى رأسَها" ولا يجوز "ضربت الرجلين حتى أفضلهما"، لأنه ليس جزءا من أجزاء المعطوف ولا واحدا من جمع[5].

وقد يكون المعطوف شبيها بالبعض أو بعضاً بالتأويل.

---

[1] الخضري: **حاشية الخضري** (63/2).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه بدون (بقضاء) ونصه: "**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ**" مسلم، **الصحيح**، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، (2045/4) ح(2655). "والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الأمور ويتناول أمور الدنيا والآخرة". ابن حجر: **فتح الباري** (478/11).

[3] الزركشي: **البحر المحيط** (58/2).

[4] ابن حجر: **فتح الباري** (478/11).

[5] أبو حيان: **ارتشاف الضرب** (19998/4).

والمقصود بالشبيه بالبعض: أن يكون المعطوف ملازما للكل دون أن يدخل في تكــوين ذاته الأصلية، كالجمال والعلم واللون، نحو: "قدم الصيادون حتى كلابُهــم" فــالكلاب ملازمــة للصيادين لكنها ليست جزءا منهم.

أما المقصود بالبعض بالتأويل: فهو أن يقدر بعضه بالتأويل فلا يكون ملازما له ملازمة دائمة، وإنما يرافقه في أحيان كثيرة[1]، نحو قول الشاعر[2]:

ألقى الصحيفةَ كي يخفف رحله   والزادَ حتى نعلَه ألقاها[3]

والمقصود: أنه ألقى عنه الحمل الثقيل، ونعله بعض ما يثقله، فيكــون معطوفــا علــى الصحيفة[4].

الثـــاني: أن يكون المعطوف بحتى غاية لما قبلها في زيادة، أو نقص. والزيـــادة تشــمل القــوة والتعظيم. والنقص يشمل الضعف والتحقير[5]. وقد اجتمعت الزيادة والنقص في قول الشاعر:

قهرناكم حتى الكماة[6] فإنكم   لتخشوننا حتى بنينا الأصاغرا[7]

وهذا يعني أن تكون الغاية محققة لفائدة جديدة، فلا يصح: قرأت الكتب حتى كتابا[8].

الثالث: أن يكون المعطوف بحتى اسماً، فلا يصح أن يكون فعلا ولا حرفا ولا جملة.

---

1 حسن: **النحو الوافي** (416/3).

2 وهو مروان بن سعيد النحوي. البغدادي: **خزانة الأدب** (318/1)، أبو حيان: **ارتشاف الضرب** (1999/4).

3 يصف الشاعر هنا رجلا هاربا من ملِكه الذي أمر بقتله. المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص547)

4 حسن: **النحو الوافي** (416/3).

5 المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص 548 -549)

6 الكماة: مفردها: كَمِيّ، والكَمِيُّ هو الشجاع. الرازي: **مختار الصحاح** (ص 273) مادة (ك م ي)

7 البيت بلا نسبة: أبو حيان: **ارتشاف الضرب** (1999/4).

8 حسن: **النحو الوافي** (416/3).

فلا تعتبر "حتى" عاطفة إذا دخلت على الفعل أو الجملة، نحو: صفحت عن المسيء حتى خجل. وبالنسبة للحرف: فهو لا يدخل على نظيره في اللفظ إلا في التوكيد اللفظي أو في الضرورة الشعرية.[1]

فهي تعطف مفرداً على مفرد. وذلك مفهوم من اشتراط كون معطوفها بعض المعطوف عليه.[2]

المطلب الثالث: أحكام عامة متعلقة بحتى العاطفة

أولاً: حتى غير متمكنة في باب العطف وقد سبق بأنها لا تكون عاطفة عند الكوفيين - فحتى قلما تكون عاطفة، لأن الغرض من العطف: إدخال الثاني في حكم الأول وإشراكه في إعرابه إذا كان المعطوف غير المعطوف عليه، فأما إذا كان المعطوف جزءاً من المعطوف عليه فهو داخل في حكمه، لأن اللفظ يتناول الجميع من غير حرف إشراك فإذا قلت: "ضربت القوم" شمل اللفظ زيدا وغيره ممن يعقل، فلم يكن في العطف فائدة سوى إرادة تفخيم وتحقير، وذلك يحصل بالخفض على الغاية[3].

ولم تقع حتى عاطفة في القرآن الكريم، وهو ما أشار إليه السيوطي في الإتقان[4].

ثانيا: الفرق بين حتى العاطفة وباقي حروف العطف

يشترط في معطوف حتى أن يكون جزءا من المعطوف عليه[5]، فلا يجوز: "ضربت الرجال حتى امرأة" ويجوز: "ضربت الرجال وامرأة"، وذلك لأن حتى للغاية والدلالة على أحد طرفي الشيء ولا يتصور أن يكون طرف الشيء من غيره.

---

[1] حسن: **النحو الوافي** (415/3).

[2] المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص551).

[3] ابن يعيش: **شرح المفصل** (97/8)، ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص73).

[4] السيوطي: **الإتقان** (185/1)، النوع الأربعون: في معرفة الأدوات التي يحتاج إليها المفسر، حميدة: **أساليب العطف في القرآن الكريم** (ص187).

[5] فهي لا تعطف الجمل، لأن كون المعطوف جزءا من المعطوف عليه لا يكون إلا في المفردات. ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص 172).

وينبني عليه: لو قال شخص: "أعتقت غلماني حتى فلانة" أو "أعتقت إمائي حتى سالماً" لم يعتق ما دخل عليه حتى لأن الغلمان والإماء جنسان مختلفان.

ولو قال: "أعتقت سالماً حتى مباركاً" لا يعتق لأنه ليس بجزء لسالم.

وهذا بخلاف لو وضع حرف الجر "إلى" بدلا من حتى لإمكان حمل "إلى" على معنى "مع"[1] كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[2] .

ثالثا: الفرق بين حتى العاطفة والجارة

1. المعطوف بحتى العاطفة يدخل في حكم المعطوف عليه بالاتفاق، أما معطوف حتى الجارة فقد يدخل وقد لا يدخل[3]، فالذي بعد حتى العاطفة يكون الانتهاء به كما في: "أكلت السمكة حتى رأسَها"، والذي بعد حتى الجارة يكون الانتهاء عنده كما في "أكلت السمكة حتى رأسِها"[4].

2. إذا عطف بحتى على مجرور لزم إعادة الجارّ، فرقا بينها وبين الجارّة، فنقول: "مررت بالقوم حتى بزيدٍ"[5]، فحتى هنا عاطفة، أما الجارة فنقول: "مررت بالقوم حتى زيدٍ" لأن حتى هنا هي الجارة.

---

[1] البخاري: **كشف الأسرار** (301/2-302).

[2] سورة النساء: 2

[3] انظر تفصيل ذلك في أمير بادشاه: **تيسر التحرير** (97/2)، والمرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص 545).

[4] المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص549).

[5] أبو حيان: **ارتشاف الضرب** (2000/4)، ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص172).

الفصل الثالث

الحروف التي يختلف فيها حكم المعطوف عن حكم المعطوف عليه

المبحث الأول: أو العاطفة

المبحث الثاني: بل ولكن

المبحث الأول

أو العاطفة

المطلب الأول: دلالة أو العاطفة عند النحاة والأصوليين

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية

المبحث الأول

أو العاطفة

المطلب الأول: دلالة أو العاطفة عند النحاة والأصوليين

تدل أو العاطفة على أحد الشيئين أو الأشياء، وهو مذهب جمهور النحاة فهي تشرِك في الإعراب لا في المعنى، فإذا قلت: "قام زيدٌ أوعمرٌو" فإن القيام واقع من أحدهما[1].

قال سيبويه في الكتاب: "ومن ذلك قولك: مررت برجلٍ أوامرأةٍ، فـ "أو" أشركت بينهما في الجر، وأثبتت المرور لأحدهما دون الآخر"[2].

وفي أصول الشاشي: " "أو" لتناول أحد المذكورين. ولهذا لو قال: هذا حر أو هذا، كان بمنزلة قوله: أحدهما حر"[3].

وذهب ابن مالك إلى أنها تشرِك في الإعراب والمعنى، لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جيء لأجله، ففي المثال السابق: "قام زيدٌ أوعمرٌو" فإن كل واحد منهما مشكوك في قيامه.

وكلا الرأيين صحيح بالاعتبارين[4].

والدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء هو الأصل، ويتفرع عن هذه الدلالة معانٍ أخرى تدل عليها من خلال القرائن والسياق[5].

---

[1] أبو حيان: **ارتشاف الضرب** (1989/4).

[2] سيبويه: **الكتاب** (438/1).

[3] الشاشي: **أصول الشاشي** (ص 153).

[4] المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص 227 -228).

[5] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص95)، المبارك: **القرائن عند الأصوليين** (ص514).

والمعاني التي تأتي لها "أو" العاطفة هي: الشك والإبهام والتخيير والإباحة والإضراب والتقسيم والجمع المطلق كالواو وبمعنى إلا في الاستثناء والتقريب والشرطية[1]، وسيأتي تفصيل هذه المعاني تباعاً.

قال ابن مالك: خيِّر أبح قسِّم بأو - وأبهم واشكك وإضراب بها أيضاً نُمِي[2]

1. **الشك:** يكون حرف "أو" للشك إذا كان المتكلم شاكاً في كلامه، ويكون في الخبر نحو: "قام زيد أو عمرو" ويكون أيضاً في الاستفهام. نحو: "أقام زيد أو عمرو؟" فالمتكلم شاك لا يدري أيهما القائم[3].

وظاهر الكلام يحمله السامع على جهل المتكلم[4].

ومثاله من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [5].

ولا يقال في هذا المثال بأن الشك لا يقع في كلام الله تعالى[6]، لأن الآية حديث عن كلام أهل الكهف، والشاكُّ في الآية الكريمة هم أهل الكهف، وقد وقع منهم الشك حقيقة.

والشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء وذلك إنما يكون في الإخبار، أما الإنشاء فلا يتصور فيه شك ولا التباس لأنه لإثبات حكم ابتداء.

وقيل: بأن "أو" لا تدل على الشك لأن القصد من الكلام هو إفهام السامع لا تشكيكه فلا يكون الشك من مقاصده فلا تكون موضوعة للشك بل هي موضوعة لأحد المذكورين إلا أنها في الإخبار تفضي إلى الشك باعتبار محل الكلام[7].

---

[1] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص87-95)، السامرائي: **معاني النحو** (218/3-222).

[2] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (331/3).

[3] أبو حيان: **ارتشاف الضرب** (1989/4)، الحنفي: **الوصول إلى قواعد الأصول** (ص 181).

[4] الزركشي: **البحر المحيط** (25/2).

[5] سورة المؤمنون: 113، سورة الكهف: 19.

[6] قال بذلك الرضي في شرح الكافية (333/4).

[7] البخاري: **كشف الأسرار** (266/2-267).

2. **الإبهام**: تكون "أو" للإبهام إذا كان المتكلم عالماً بالأمر ولكنه يريد إبهامه على السامع[1] نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾[2]. فالمتكلم عالم بالأمر لكنه أبهم على السامع لقصد في نفسه.

ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾[3]، وقوله: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[4].

والفرق بين الشك والإبهام: أن الشك من جهة المتكلم، والإبهام على السامع، فالشك يكون إذا سوى المتكلم بين المتعاطفين بـ"أو" ولا يعرف أيهما المستقل بالحكم، والإبهام يكون إذا عرف أيهما المستقل بالحكم، ولكنه يقصد بالتسوية إبهام الخبر على المتلقي[5].

وقد يقال: كيف يقع الإبهام من الله تعالى، وإنما القصد منه البيان؟

وجواب ذلك - كما في البحر المحيط - " إنما خوطبوا على قدر ما يجري في كلامهم، ولعل الإبهام على السامع لعجزه عن بلوغ حقائق الأشياء، ومن ثم قيل: القصد من الإبهام في الخبر تهويل الأمر على المخاطب من إطلاقه على حقيقته، وحملها على ذلك المعنى هو من صناعة الحذاق، وذلك أولى من إخراجها إلى معنى الواو. وبالجملة، الإخبار بالمبهم لا يخلو عن غرض إلا أن المتبادر منه الشك، فمن هنا ذهب قوم إلى أن " أو " للشك. والتحقيق: أنه لا خلاف؛ لأنهم لم يريدوا إلا تبادر الذهن إليه عند الإطلاق، وما ذكروه من أن وضع الكلام للإبهام على تقدير تمامه إنما يدل على أن " أو " لم توضع للتشكيك وإلا فالشك أيضا مبني

---

[1] السامرائي: **معاني النحو** (218/3).

[2] سورة سبأ: 24.

[3] سورة البقرة: 74.

[4] سورة النحل: 77.

[5] المرادي: **الجنى الداني** (ص228)، حميدة: **أساليب العطف في القرآن الكريم** (ص250).

يقصد إبهامه بأن يقصد المتكلم إخبار المخاطب بأنه شاك في تعيين أحد الأمرين بخلاف الإنشاء، فإنه لا يحتمل الشك ولا التشكيك لأنه إثبات الكلام ابتداء[1].

3. **التخيير**: تدل "أو" على التخيير إذا وقعت بعد طلب، فإذا اختار المخاطب أحد الأمرين لم يحق له تجاوزه، فصار الآخر محظورا وامتنع الجمع بينهما.نحو: "تزوج هندا أو أختها" و"خذ من مالي دينارا أو درهما" فيكون المقصود هو زواج إحداهما وأخذ أحدهما، وعدم جواز الجمع بينهما، فأيهما اختار كان هو المباح، ويبقى الآخر على حظره[2].

والتخيير لا يكون إلا بين مباحين لا مباحٍ ومحظور[3].

ومثال التخيير في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[4]، وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[5].

فإن قيل بأن الجمع في آية الفدية ممكن، فيجمع بين الصيام والصدقة والنسك، فالجواب: بأنه يمتنع الجمع بين الصيام والصدقة والنسك اللاتي كل منهن فدية بل تقع واحدة منهن فدية والباقي قربة مستقلة خارجة عن ذلك، فلو أدى الكل لا يقع عن الكفارة إلا واحد والباقي تبرع[6].

4. **الإباحة**: تدل "أو" على الإباحة إذا وقعت بعد الطلب وجاز الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، فيجوز الاقتصار على أحد المتعاطفين كما يجوز الجمع بينهما.

---

[1] الزركشي: **البحر المحيط** (25/2-26).

[2] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص87-88)، الزركشي: **البحر المحيط** (26/2)، الجصاص: **الفصول في الأصول** (33/1).

[3] الزركشي: **البحر المحيط** (2/ 28).

[4] سورة النساء: 86.

[5] سورة البقرة: 196.

[6] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص88)، النسفي: **كشف الأسرار** (315/1).

نحو: "جالس الحسن أو ابن سيرين" و "تعلم الفقه أو النحو". فيكون المقصود جالس هــذا الجنس من العلماء، فله الجمع بينهما، كأنك قلت: جالس أحد هؤلاء، ولم تُرِد إنسانا بعينه. وكــذا في "تعلم الفقه أو النحو"[1].

ومثال الإباحة في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[2]، جاء في تفسير الكشاف: " فإن قلت: ما معنى أو؟ قلــت: معناهــا الإباحة: وأنه إن كان أحدهما أو كلاهما، قدم على قسمة الميراث، كقولك: جالس الحسن أو ابــن سيرين"[3].

والفرق بين التخيير والإباحة أن الإباحة يجوز فيها الجمع بــين الفعلــين كمــا يجــوز الاقتصار على أحدهما، أما في التخيير فيتحتم أحدهما، ولا يجوز الجمع.

والدلالة على التخيير أو الإباحة يعرف بالقرينة وسياق الكلام، ففي "تعلم الفقه أو النحو" إنما فهمت الإباحة مما قبل العاطفة وما بعدها معا، لأن تعلم العلم خير، وزيادة الخيــر خيــر[4] وفي "تزوج هنداً أو أختها" فهم التخيير من السياق إذ لا يجوز الجمع بين الأختين في الزواج.

جاء في البحر المحيط: "والتحقيق: أن التخيير والإباحة قسم واحد؛ لأن حقيقــة الإباحــة هي التخيير، وإنما امتنع الجمع في الدينار والدرهم للقرينة العرفية لا لمــدلول اللفــظ، كمــا أن الجمع بين صحبة العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص فيه"[5].

---

[1] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص88)، الزركشي: **البحر المحيط** (26/2)، حميدة: **أســاليب العطــف فــي القــرآن الكــريم** (ص249).

[2] سورة النساء: 11.

[3] الزمخشري: **الكشاف** (385/1).

[4] الرضي: **شرح الرضي على الكافية** (397/4)

[5] الزركشي: **البحر المحيط** (27/2).

ورود "أو" في سياق النفي:

إذا وردت "أو" في النفي خبراً كان أو إنشاءً، يعم النفي كل واحد من المعطوف أو المعطوف عليه، فتتناول كل واحد مما دخلت عليه على حياله، وذلك لأن "أو" لأحد الأمرين من غير تعيين، وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور إلا بانتفاء المجموع.

جاء في أصول الشاشي: "هذه الكلمة في مقام النفي يوجب نفي كل واحد من المذكورين"[1].

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[2]، إذ المعنى لا تطع أي واحد منهما، أو إطاعتهما معا، وهو نكرة في سياق النفي فيعم[3].

جاء في تفسير القرطبي: " قيل: "أو" في قوله تعالى: " آثما أو كفورا " أوكد من الواو، لأن الواو إذا قلت: لا تطع زيدا وعمرا فأطاع أحدهما كان غير عاص، لأنه أمره ألا يطيع الاثنين، فإذا قال: "لا تطع منهم آثما أو كفوراً" فـ -"أو" قد دلت على أن كل واحد منهما أهل أن يعصى"[4].

ومثال آخر: لو قال: "والله لا أكلم فلانا أو فلانا" فإنه يحنث إذا كلم أحدهما، بخلاف ما لو قال: "فلانا وفلانا" بالواو، فإنه لا يحنث ما لم يكلمهما، لأن الواو للعطف على سبيل الشركة والجمع دون الإفراد[5].

---

[1] الشاشي: **أصول الشاشي** (ص155).

[2] سورة الإنسان: 24.

[3] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص88). الجصاص: **الفصول في الأصول** (33/1)، الدركاني: **التلقيح شرح التنقيح** (ص134).

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (149/19).

[5] النسفي: **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** (321/1).

وقد ترد "أو" في النفي وتدل على التخيير كما في الاستثناء، نحو: "لا تدخل إلا هذه الدار أو هذه الدار"[1]. وهذا يعرف بدلالة الحال، وكذلك لو قال: "لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً" له أن يكلمهما لأن الاستثناء من الحظر إباحة[2].

5. **الإضراب**: كـ "بل" نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾[3].

فيكون المعنى: بل يزيدون[4]. "وإنما جاز الإضراب ببل في كلامه تعالى، لأنه أخبر عنهم بأنهم مائة ألف، بناء على ما يحزر الناس من غير تعمق، مع كونه تعالى عالما بعددهم وأنهم يزيدون، ثم أخذ تعالى في التحقيق، فأضرب عما يغلط فيه غيره بناء منهم على ظاهر الحزر، أي أرسلناه إلى جماعة يحزرهم الناس مائة ألف وهم كانوا زائدين على ذلك"[5].

ونحو قول الشاعر:

ماذا ترى في عيالٍ قد برمتُ بهمْ ... لمْ أحصِ عدَّتهم إلاّ بعدّادِ

كانوا ثمانينَ أوْ زادوا ثمانيةً ... لولا رجاؤكَ قدْ قتّلتُ أولادي[6]

أي: بل زادوا ثمانية.

6. **التقسيم**: نحو: "الكلمة اسم أو فعل أو حرف" أي: مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكلي إلى جزئياته فتصدق على كل منها[7]. ونحو: الوقت ليل أو نهار. ونحو: المولود ذكر أو أنثى.

---

[1] الحنبلي: **التمهيد في أصول الفقه** (110/1).

[2] الدركاني: **التلقيح شرح التنقيح** (ص135).

[3] سورة الصافات: 147. نقل الطبري عن ابن عباس، في تأويل قوله تعالى: (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) قال: بل يزيدون، كانوا مئة ألف وثلاثين ألفا. الطبري: **تفسير الطبري** (115/21).

[4] العبادي: **الآيات البينات** (222).

[5] الرضي: **شرح الرضي على الكافية** (396/4). وانظر أيضاً العطار: **حاشية العطار** (438/1).

[6] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (233/3). والشاعر هو: جرير، ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص91).

[7] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص 92)، العبادي: **الآيات البينات** (222/2).

7. **الجمع المطلق** كالواو: نحو قول الشاعر:

جاء الخلافة أو كانت له قَدَرَا   كما أتى ربَّه موسى على قَدَرِ[1]

فأوقع "أو" مكان الواو لأمن اللبس[2].

8. أن تكون بمعنى **إلاّ في الاستثناء** وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار أنْ كقولك لأقتُلَنّه أو يُسلمَ[3].

9. **التقريب:** أي: تقريب معنى من معنى نحو: "ما أدري أسلَّمَ أوْ ودَّع" يقال عند قصر الزمن بين الوداع والسلام، ونحوه: "ما أدري أأذن أو أقام" يقال لمن أسرع في الأذان كالإقامة[4].

10. **الشرطية:** نحو: "لأضربنَّهُ عاش أوْ ماتَ" أي: إن عاش بعد الضرب وإن مات[5].

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية.

المسألة الأولى: الخلاف في عقوبة الحِرابة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[6]

اختلف الفقهاء في عقوبة الحرابة هل هي على التخيير أم على التنويع، وكان سبب الاختلاف مبنيا على دلالة أو عند الفريقين، فقد ذكرت الآية الكريمة للمحاربين ولساعي الفساد (قطاع الطريق) أربعة أجزية، وهي: القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي

---

[1] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (233/3).

[2] المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني** (ص230).

[3] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص93).

[4] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص94)، العطار: **حاشية العطار** (438/1)، العبادي: **الآيات البينات** (223/2).

[5] ابن هشام: **مغني اللبيب** (ص94).

[6] سورة المائدة: 33

من الأرض. وفصل بين هذه الأجزية بحرف العطف "أو"، وهو ما اختلف الفقهاء في دلالته في هذه الآية.

فقد ذهب الإمام مالك رحمه الله بخلاف الجمهور إلى أن "أو" تبقى على حالها (الدلالة على التخيير)، فيكون الإمام بالخيار في العقوبات المذكورة في حق كل قاطع طريق، فكلمة "أو" للتخيير بحقيقتها فيجب العمل بها إلى أن يقوم دليل المجاز لأن قطع الطريق في ذاته جناية واحدة وهذه الأجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزءاً له فيثبت التخيير كما في كفارة اليمين[1].

وذهب الجمهور إلى أن "أو" تدل على الترتيب على حسب إجرامهم فتكون بمعنى بل ، أي: "بل يصلبوا إذا اتفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال" "بل تقطع أيديهم إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا" "بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق"[2].

فجنايات قطاع الطريق أربعة أنواع: أخذا المال فقط، والقتل وحده، والقتل وأخذ المال جميعا، والتخويف فقط من غير قتل وأخذ مال. فقابل بهذه الجنايات الأربع الأجزية الأربع، ولكن لم يذكر الجنايات في النص اعتماداً على فهم العاقلين"[3].

وهناك أصل معلوم يؤيد القول الثاني وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض، وأنواع الجناية متفاوتة في الغلظ والخفة وكذلك الأجزية ويستحيل أن يعاقب بأخف أنواع الأجزية عند غلظ الجناية وبأغلظها عند خفتها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[4].

وإذا قيل: لماذا لم يجب التخيير في عقوبة الحِرابة كما في خصال الكفارة، والمقتضى فيهما واحد.فإنه يجاب على ذلك بأن "أو" "دخلت بين أجزية متنوعة وهي في مقابلة الجناية فدل

---

[1] النسفي: **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** (316/1)، البخاري: **كشف الأسرار** (280/2).

[2] ابن الملك: **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** (ص144).

[3] النسفي: **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** (ص316/1-317).

[4] سورة الشورى: 40.

تنويعها على تنويعه إلى تخويف وأخذ مال وقتل وجمع، حتى قال أبو حنيفة فيمن أخذ مالا وقتل: يخير الإمام بين قطعه ثم قتله أو صلبه، وبين قتله أو صلبه من دون قطع لتجاذب التعداد في الجناية، وأما الكفارة ففي مقابلة جناية واحدة وهو إنشاء، فتخير على أن الواجب منها واحد يعينه الفعل"[1].

المسألة الثانية: الخلاف بين أبي حنيفة -رحمه الله- وصاحبيه في مسألة المهر:

فلو قال شخص لامرأة: "تزوجتك على ألف درهم أو مئة دينار" فقد ذهب الصاحبان إلى أن "أو" توجب التخيير وله أن يدفع أي المبلغين شاء، لأن التخيير إذا كان مفيدا كان له الخيار، أما إذا لم يكن كذلك، بأن يقول: "تزوجتك على ألف درهم أو ألفين" عندها يجب الأقل عينا لأنه لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد، فإنما يثبت الأقل لكونه متيقنا به.

وذهب أبو حنيفة -رحمه الله - إلى القول بأنه يصار إلى تحكيم مهر المثل لان التخيير الذي هو حكم هذه الكلمة يمنع كون المسمى معلوما قطعا والموجب الأصلي في النكاح مهر المثل وإنما ينتفي ذلك الموجب عند تسمية معلومة قطعا فإذا انعدم ذلك بحرف "أو" وجب المصير إلى الموجب الأصلي[2].

المسألة الثالثة:

لو قال: "لا أكلم هذا أو هذا وهذا" كان بمنزلة قوله: "لا أكلم أحد هذين وهذا" فلا يحنث ما لم يكلم أحد الأولين والثالث، هذا على رأي زفر[3] لأنه بمنزلة قوله: لا أكلم أحد هذين وهذا.

وعند الحنفية بخلاف زفر: لو كلم الأول يحنث، ولو كلم أحد الآخرين لا يحنث ما لم يكلمهما لأنه أشرك بينهما بحرف الواو، (لأنه صار بمنزلة قوله: لا أكلم هذا أو هذين).[4]

---

[1] ابن الساعاتي: **نهاية الوصول إلى علم الأصول** (ص83).

[2] السرخسي: **أصول السرخسي** (215/1).

[3] هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (110 - 158 هـ) من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. كان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الاثر تركنا الرأي. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. الزركلي: **الأعلام** (45/3).

[4] الشاشي: **أصول الشاشي** (ص154).

جاء في أصول السرخسي: "ولكنا نقول هناك: إن كلم الأول وحده يحنث وإن كلم أحـد الآخرين لا يحنث ما لم يكلمهما لأنه أشرك بينهما بحرف الواو والخبر المذكور يصلح للمثنـى كما يصلح للواحد، فإنه يقول: لا أكلم هذا لا أكلم هذين فيصير كأنه قـال: "لا أكلـم هـذا أو هذين" بخلاف الطلاق فهناك الخبر المذكور غير صالح للمثنى إذا جمعت بينهمـا لأنـه يقـال للمثنى: طالقان مع أن هناك يمكن أن تجعل الثالثة كالمذكورة وحدها فإن الحكم فيها لا يختلـف سواء ضمت إلى الأولى أو إلى الثانية، وهنا الحكم في الثالث يختلف بالانضـمام إلـى الأول أو الثاني فكان ضمه إلى ما يليه أولى"[1].

---

[1] السرخسي: **أصول السرخسي** (214/1).

المبحث الثاني

بل ولكن

المطلب الأول: دلالة بل عند النحاة والأصوليين

المطلب الثاني: دلالة لكنْ عند النحاة والأصوليين

المطلب الثالث: الفرق بين بل ولكن

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية

المبحث الثاني

بل ولكن

المطلب الأول: دلالة بل عند النحاة والأصوليين

تدل "بل" على الإضراب، أي: تزيل الحكم عما قبلها كأنه مسكوت عنه وتجعله لما بعدها، نحو: "قام زيد بل عمرو" و "اضرب زيداً بل عمراً"[1].

وتكون بل عاطفة دالّة على الإضراب إذا وقع بعدها مفرد، وكانت بعد إيجاب أو نفي أو نهي، ومثال الإيجاب: "اضرب زيداً بل عمراً"، ومثال النفي: "ما قام زيد بل عمرو"، ومثال النهي: "لا تضرب زيداً بل عمراً".

وفي النفي والنهي يكون الإضراب بتقرير حكم الأول وجعل ضده لما بعدها، ففي: "ما قام زيد بل عمرو" نفي القيام لزيد وأثبت لعمرو، وفي: "لا تضرب زيدا بل عمرا" نهي عن ضرب زيد وإثبات الأمر بضرب عمرو[2].

دخول بل على الجمل: إذا دخلت بل على الجمل كانت حرف ابتداء دل على الإضراب الإبطالي أو الإضراب الانتقالي[3].

ويقصد بالإضراب الإبطالي أن تأتي بجملة بعد بل تبطل بها معنى الجملة السابقة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾[4] أي: بل هم عباد مكرمون، فنفت الآية وأبطلت قول الكفار بأن الله تعالى اتخذ ولدا وأثبتت بأن الملائكة عباد مكرمون[5].

---

[1] ابن عقيل: **شرح ابن عقيل** (236/3).

[2] المرادي: **الجنى الداني** (ص236-237).

[3] السامرائي: **معاني النحو** (224/3)

[4] سورة الأنبياء: 26

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (281/11).

أما الإضراب الانتقالي فهو أن تنتقل من غرض إلى آخر، مع عدم إرادة إبطال الكلام الأول: نحو قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ١٦﴾[1].

فجملة: بل تؤثرون الحياة الدنيا" ليست إبطالا للكلام السابق بل هي انتقال من غرض إلى غرض[2].

المطلب الثاني: دلالة لكنْ عند النحاة والأصوليين

تدل "لكن" على الاستدراك، فيكون ما بعد أداة الاستدراك مخالفا لما قبلها في الحكم المعنوي، والمعطوف بها محكوم له بالثبوت. وهي تعطف بعد النفي والنهي. نحو: "ما قام زيد لكن عمرو" و"لا تضرب زيدا لكن عمرا"[3].

جاء في كشف الأسرار: "وأما "لكن" فقد وضع للاستدراك بعد النفي، تقول: "ما جاءني زيد لكن عمرو" فصار الثابت به إثبات ما بعده"[4].

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠﴾[5].

فقد نفت الآية الكريمة أبوة النبي ﷺ لأحد من الرجال المعاصرين له حقيقة وأثبتت له الرسالة.

جاء في تفسير القرطبي: "لما تزوج زينب قال الناس: تزوج امرأة ابنه، فنزلت الآية، أي ليس هو بابنه حتى تحرم عليه حليلته، ولكنه أبو أمته في التبجيل والتعظيم، وأن نساءه عليهم

---

[1] سورة الأعلى: 14 -16

[2] حسن: **النحو الوافي** (445/3- 446).

[3] المرادي: **الجنى الداني** (590)، السامرائي: **معاني النحو** (224/3)

[4] البخاري: **كشف الأسرار** (260/2).

[5] سورة الأحزاب: 40

حرام. فأذهب الله بهذه الآية ما وقع في نفوس المنافقين وغيرهم، وأعلم أن محمدا لم يكن أبا أحد من الرجال المعاصرين له في الحقيقة"[1].

ولا تكون "لكن" عاطفة إلا باجتماع شروط ثلاثة: أن يكون المعطوف بها مفردا لا جملة، وأن لا يكون مسبوقا بالواو مباشرة، فإذا سبق فليس بحرف عطف وإن دل على الاستدراك، وأن تكون مسبوقة بنفي أو نهي، كما في الأمثلة السابقة[2].

المطلب الثالث: الفرق بين بل ولكن

الأول: "لكن" أخص من "بل" في الاستدراك لأنه يستدرك ببل بعد الإيجاب، نحو: "ضربت زيدا بل عمراً" وبعد النفي نحو: "ما جاءني زيد بل عمرو". ولا تستدرك بلكن إلا بعد النفي فلا يجوز أن تقول: "ضربت زيدا لكن عمرا" وإنما تقول: "ما ضربت زيدا لكن عمراً".

الثاني: إن موجب الاستدراك بلكن: إثبات ما بعده فأما نفي الأول فليس من أحكامها بل يثبت ذلك بدليله وهو النفي الموجود فيه صريحا بخلاف "بل" فإن موجبها وضعاً أي: في وضع أهل اللغة نفي الأول وإثبات الثاني. ومثال ذلك: "ما جاءني زيد لكن عمرو" انتفى مجيء زيد بصريح هذا الكلام لا بلكن فإنه لو سكت عن قوله: "لكن عمرو" كان الانتفاء ثابتا أيضاً أما في: "جاءني زيد بل عمرو" انتفى مجيء زيد ببل لا بصريح الكلام فإنه لو سكت عن قوله: "بل عمرو" لا يثبت الانتفاء بل يثبت ضده وهو الثبوت[3].

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية

المسألة الأولى:

لو قال لامرأته المدخول بها: "أنت طالق واحدة بل ثنتين" تطلق ثلاثا لأنه لا يملك إبطال الأول، وهو الطلقة الواحدة فيقعان أي: الثنتان أيضاً، بخلاف قوله: علي ألف درهم بل ألفان،

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (196/14).

[2] حسن: **النحو الوافي** (441/3-442).

[3] البخاري: **كشف الأسرار** (260/2-261).

فإنه يلزمه ألفان استحساناً[1]، وهذا عند الحنفية بخلاف زفر، فقد ذهب زفر إلى أنه يلزمه ثلاثة آلاف قياسا على الطلاق[2].

ووجه الاستحسان: أن الطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك. والإقرار إخبار يحتمله قيد المرأة المدخول بها، لأنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة بل ثنتين، تقع واحدة لعدم المحلية بعد وقوع الواحدة.

أما إذا علق، وقال: "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ثنتين، تقع الثلاث عند الدخول[3].

المسألة الثانية

إذا قال: "لفلان علي ألف قرض"، فقال فلان: "لا ولكنه غصب"، لزمه المال. لأن الكلام متسق أي: منتظم، فظهر أن النفي كان في السبب، دون نفس المال.

ومثال آخر: لو أن أمَة زوجت نفسها بغير إذن مولاها بمائة درهم، فقال المولى: لا أجيز العقد بمائة درهم، ولكن أجيزه بمائة وخمسين، بطل العقد، لأن الكلام غير متسق فإن نفي الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحقق فكان قوله: "لكن أجيزه" إثباته بعد رد العقد وكذلك لو قال: "لا أجيزه ولكن أجيزه إن زدتني خمسين على المائة" يكون فسخا للنكاح لعدم احتمال البيان لأن من شرطه الاتساق ولا اتساق[4].

---

[1] - الاستحسان عند الأصوليين هو: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه. وقيل هو عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (4/ 163 -164).

[2] - الحنفي: **الوصول إلى قواعد الأصول** (ص180).

[3] - ابن الساعاتي: **نهاية الوصول إلى علم الأصول** (ص82)، الحنفي: **الوصول إلى علم الأصول** (ص180).

[4] - الشاشي: **أصول الشاشي** (ص151 -152).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، فإنني قد وصلت إلى مجموعة من النتائج أضعها في الخاتمة، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات إلى أصحاب الاختصاص علّها تقدم شيئا للعلم وأهله.

أولاً: نتائج البحث

- الحروف تنقسم قسمين: حروف المعاني وحروف المباني، فحروف المباني هي التي يتشكل منها بناء الكلمة، كالكاف في كلمة الكتاب، أما حروف المعاني فهي ما دلت على معنى في غيرها لا في ذاتها كحروف العطف والجر وغيرها.

- أدى اختلاف النحاة والأصوليين في دلالة حروف العطف إلى اختلافهم في بعض المسائل الفقهية، كالترتيب في الوضوء، وبعض مسائل الطلاق والعتاق والوقف.

- الراجح في دلالة الواو هو مطلق الجمع، وفي الفاء: الترتيب والتعقيب، وفي ثم: الترتيب مع التراخي، وفي حتى: الغاية، وفي أو: الدلالة على أحد الشيئين، وفي بل: الإضراب، وفي لكن: الاستدراك.

- السياق والقرينة لهما علاقة مباشرة في تحديد معنى النصوص، وبالذات في دلالة ثم على التراخي، ودلالة أو على التخيير أو الإباحة أو الشك أو الإبهام.

التوصيات

اللغة العربية لها أهمية كبيرة في فهم كثير من النصوص، لذا كانت لها علاقة مباشرة بعلم أصول الفقه، وبناءً على ذلك أوصي بما يلي:

- الاهتمام بمادة اللغة العربية (نحوا وصرفا وبلاغة) من قبل طلاب العلم الشرعي في الجامعات، وحمل هذا الأمر محمل الجد وعدم التقصير فيه، لأنه لا يتصور أن يكون أصحاب الشريعة مفتين ومفسرين ودعاة وخطباء ببضاعة مزجاة من اللغة العربية.

- التركيز على الصحيح من الأحاديث النبوية الشريفة، بل الاقتصار عليها في ترجيح الأقوال الفقهية، وهذا يعني الاهتمام أيضا بعلم الحديث الشريف ما أمكن، لأن الفقه إنما يستنبط من آيات الله تعالى وما صح من حديث النبي محمد ﷺ.

مسرد الآيات الكريمة

جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ	البقرة	37	43
وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا	البقرة	58	24
فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗ	البقرة	74	72
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا	البقرة	196	73 28
وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	آل عمران	43	30
﴿فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ	النساء	153	40
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ	النساء	2	67
وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ	النساء	86	73
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ	النساء	11	74
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	المائدة	6	32
جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ	المائدة	97	13
ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ	المائدة	89	56
وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا	الأعراف	4	45
وَإِذۡ قِيلَ لَهُمُ ٱسۡكُنُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ	الأعراف	161	24
وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ	التوبة	6	52
أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ	التوبة	109	42
وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي	هود	45	40
فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ	النحل	98	46
وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ	النحل	77	72
قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ	الكهف	19	71
سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ	الكهف	22	17
لَا تَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ	طه	61	46
وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ	طه	82	53

جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ	الحج	5	17
وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ	الحج	11	8
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ	الحج	77	27 30
إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا	المؤمنون	37	24
مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ	النور	35	13
فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ	القصص	15	43
فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَصۡحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلۡنَٰهَآ	العنكبوت	15	18
قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ	سبا	24	72
وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ	يس	2	17
وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ	الصافات	147	76
خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا	الزمر	6	53
۞قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ	فصلت	9 -11	52
إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ	فصلت	30	53
كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ	الشورى	3	18
هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ	الذاريات	24	39
ثُمَّ إِنَّكُمۡ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلۡمُكَذِّبُونَ	الواقعة	51	43
وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا وَإِبۡرَٰهِيمَ	الحديد	26	18
وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا	الإنسان	24	75
وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ	النازعات	30	52

مسرد الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث الشريف
25	أبدأ بما بدأ الله به
25	ابدأوا بما بدأ الله به
40	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ
57	إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ
57	إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ
29	أسلم ثُمَّ قاتل
28	بئس الخطيب أنت
35	تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه
30	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
30	صلوا كما رأيتموني أصلي
64	كل شيء بقضاء وقدر حتى العجزِ والكيسِ
34	ما أبالي إذا أتممت وضوئي
57	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
35	من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي
25	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

مسرد الأعلام

الاسم	الصفحة
أبو بكر الأنباري	22
ثعلب	20
أبو حنيفة	48
الربعي	50
زفر	79
سيبويه	9
السيرافي	20
الشافعي	22
الفراء	45
قطرب	20
ابن كيسان	20
ابن مالك	9
مالك بن أنس	20
محمد بن الحسن الشيباني	20
أبو يوسف	20

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني(ت502هـ): **المفردات في غريب القرآن**. راجعه: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية - القاهرة

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد البغدادي(ت1270هـ): **روح المعاني**. دار الفكر بيروت 1403هـ 1983م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي(538هـ): **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. دار المعرفة، بيروت لبنان.

السيوطي، جلال الدين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ): **الإتقان في علوم القرآن**. مكتبة مصطفى الباجي مصر ط4 1398 هـ 1978م.

الشوكاني: محمد بن علي (1255هـ): **فتح القدير**. دار الفكر - بيروت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن** تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 1420 هـ 2000 م.

الفراء، أبو زكرياء يحيى بن زياد،(ت207هـ): **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، ط2 1980.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب - القاهرة.

قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ط4 1398هـ - 1978.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

ابن الأثير، أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري(ت606هـ): **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، دار إحياء التراث - بيروت، ط2 1400هـ 1980م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن النسائي**. المكتب الإسلامي - بيروت. ط1 1408هـ 1988م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ): **صحيح البخاري**، دار ابن كثير -بيروت، ط3 1407هـ 1987م.

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث -بيروت.

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت852هـ): **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ): **العلل ومعرفة الرجال**. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي -بيروت،الرياض. ط1 1408هـ 1988م.

الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي، (ت385هـ): **سنن الدارقطني**. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة -بيروت. 1386هـ 1966م.

الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ): **سنن الدارمي**. تحقيق: فواز أحمد خالد السبع. دار الكتاب العربي -بيروت. ط1 1407هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ): **سنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الزيلعي، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762هـ): **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**. تحقيق: محمد يوسف البتوري. دار الحديث - بيروت 1357هـ.

الشوكاني، محمد بن علي (ت1255هـ): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الخير - بيروت ط3 1418هـ 1998م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت235هـ): **مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار**، ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام، دار الفكر - بيروت.

الطبراني، أبو القاسم، سلمان بن أحمد (ت360هـ): **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني. دار الحرمين القاهرة. 1415هـ.

الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري(ت204هـ): **مسند الطيالسي**، دار المعرفة -بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ): **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر -بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(303هـ): **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات - حلب ط2 1406هـ 1986م.

الهيثمي: علي بن أبي بكر(ت807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث القاهرة 1407هـ.

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت676هـ): **شرح النووي على صحيح مسلم**. دار إحياء التراث -بيروت. ط2 1392هـ.

ثالثاً: المعاجم واللغة

الأندلسي، أبو حيان(ت745هـ): **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي القاهرة، ط1 1418هـ 1998م.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف(ت816هـ): **التعريفات**، مكتبة لبنان -بيروت، 1978م. ص 341.

حسن، عباس: **النحو الوافي**، دار المعارف مصر، ط5

حميدة: مصطفى: **أساليب العطف في القرآن الكريم**، مكتبة لبنان بيروت ط1 1999م.

الخضري، الشيخ محمد الدمياطي: **حاشية الخضري على شرح ابن عقيل**. عيسى الحلبي - القاهرة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية -بيروت، ط3 1418 هـ، 1998م، مادة (عطف)

الرضي، رضي الدين الاستراباذي (ت688هـ): **شرح الرضي على الكافية**. 1398هـ 1978م.

الزَّبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، (ت205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، 1414هـ، 1994م، مادة (حرف).

الزجاجي، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق (ت340هـ): **كتاب حروف المعاني**. تحقيق: علي توفيق الحمد. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط1 1404هـ 1984م.

السامرائي، فاضل صالح: **معاني النحو**، دار الفكر - الأردن ط3 1429 -2008.

سلمان، علي جاسم: **موسوعة معاني الحروف العربية**. دار أسـامة للنشـر والتوزيـع. ط1. 2003م.

السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ): **الأشباه والنظائر في النحـو** تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ 1999م،

السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ): **همع الهوامـع شـرح جمـع الجوامع**، عني بتصحيحه محمد بدر الدين، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري(769هـ): **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، دار التراث -القاهرة، ط20 1400هـ 1980م.

عمارة، محمد الشحات المتولي. **حروف المعاني في تراث ابن مالك**. رسالة ماجستير بإشراف: د. المتولي رمضان و محمود الدريني - جامعة الأزهر. 1426هـ 2005م.

الغلاييني، الشيخ مصطفى: **جامع الدروس العربية**، تحقيق أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1 1428هـ 2007م،

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ): **معجم مقاييس اللغـة**، تحقيـق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت285هـ): **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق، القاهرة - 1399هـ.

المرادي، بدر الدين أبو محمد الحسن بن قاسم المصري: **الجنى الداني في حروف المعاني**، دار الآفاق الجديدة بيروت، 1983م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصـري(711هـ): **لسـان العـرب**. دار صادر - بيروت.

ابن هشام، جمال الدين الأنصاري(761هـ): **أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك**. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط6 1980م.

ابن هشام، جمال الدين الأنصاري (761هـ): **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله دار الفكر -بيروت ط5 1979.

ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي(643هـ): **شرح المفصل**، عالم الكتب بيروت.

رابعاً: الفقه وأصوله

الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت682هـ): **التحصيل من المحصول**. تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط1 1408هـ 1988م.

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الهندي الشافعي (ت715هـ): **الفائق في أصول الفقه**. تحقيق: محمود نصار. دار الكتب العلمية بيروت. ط1 1426هـ 2005م.

إسماعيل، شعبان محمد: **تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول**. مكتبة جمهورية مصر.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، (ت772هـ): **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**. عالم الكتب.

الإسنوي: **التمهيد**. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة بيروت. ط1 1400هـ

الإسنوي: **الكوكب الدري**. تحقيق: د. محمد حسن عواد. دار عمار - الأردن. ط1 1405هـ.

الأصفهاني، أبو عبد الله، محمد بن محمود بن عباد العجلي (ت653هـ): **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**. تحقيق وتعليق ودراسة: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت. ط1 1419هـ 1998م.

الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن(ت749هـ): **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، مكتبة الرشد - الرياض ط1 1420هـ 1999م.

الآمدي، علي بن محمد(ت631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**: علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424هـ 2003م

ابن أمير الحاج، الحلبي(ت879هـ): **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م.

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي : **تيسير التحرير**. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. 1350هـ .

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ): **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة، 1417هـ 1997م،

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**. دار الصدف - كراتشي. ط1 1407هـ 1986م.

البصري، محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين(ت436هـ): **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ 1983م

البناني: **حاشية العلامة البناني**. مطبعة مصطفى البابي - مصر. ط2 1356هـ 1937م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت792هـ): **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.

التمرتاشي الحنفي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب (ت1007هـ). **الوصول إلى قواعد الأصول**. دراسة وتحقيق: د.محمد شريف سليمان. دار الكتب العلمية بيروت. ط1 1420هـ 2000م.

الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي (ت370هـ): **أصول الجصاص (الفصول في الأصول)**. تحقيق: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1 1420هـ 2000م.

الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ): **البرهان في أصول الفقه**. تعليق وتخريج: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1.

ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت456هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث الأزهر، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.

الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت954هـ): **مواهب الجليل**، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ

الحنبلي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحراني الدمشقي، (ت745هـ): **المسوَّدة في أصول الفقه**. تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العلمي - بيروت.

الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت510هـ): **التمهيد في أصول الفقه**. دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة. دار المدني جدة ط1 1406هـ 1985م.

الدركاني، نجم الدين محمد: **التلقيح شرح التنقيح**. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1 1421هـ 2001م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(ت606هـ): **المحصول في علم أصول الفقه** دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة 1418هـ 1997م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت606هـ): **المعالم في أصول الفقه**. تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض. مؤسسة المختار - القاهرة. ط2 1425هـ 2004م.

الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**. دار الفكر دمشق. ط2 1418هـ 1998م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله(ت794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه** ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ 2000م

الزنجاني، أبو المناقب، محمود بن أحمد (ت656هـ): **تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط2 1398هـ.

ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي (ت694هـ): **نهاية الوصول إلى علم الأصول**. دار الكتب العلمية بيروت. ط1 1425هـ 2004م.

السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب(ت771هـ): **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.

السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ): **أصول السرخسي**. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1 1414هـ 1993م.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت489 هـ): **قواطع الأدلة في الأصول**. تحقيق: محمد حسن. دار الكتب العلمية - بيروت. 1418هـ 1997م.

الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق،أبو علي، نظام الدين(ت344هـ): **أصول الشاشي**، تحقيق: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** دار السلام القاهرة. ط2 1427هـ 2006م.

الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ): **المهذب**، دار الفكر بيروت.

الشيرازي: **التبصرة في أصول الفقه.** تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1 1424هـ 2003.

الشيرازي: **اللمع في أصول الفقه.** دار الكتب العلمية - بيروت. ط1 1405هـ 1985م.

صالح، محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.** المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمّان. ط4 1413هـ 1993م.

العبادي، أحمد بن قاسم، الشافعي (ت994): **الآيات البيّنات.** ضبط وتخريج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية بيروت. ط1 1417هـ 1996م.

عبد العزيز، أمير: **أصول الفقه الإسلامي.** دار السلام - مصر. ط1 1418هـ 1997م.

عبد العزيز، أمير: **فقه الكتاب والسنة.** دار السلام - مصر. ط1 1419هـ 1999م.

ابن العربي، القاضي أبو بكر المعافري المالكي (ت543هـ): **المحصول.** تحقيق: حسين علي، سعيد فودة. دار البيارق - عمّان. 1420هـ 1990م.

العطار، حسن: **حاشية العطار على جمع الجوامع.** دار الكتب العلمية بيروت. ط1 1420هـ 1999م.

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ): **المنخول**. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر - دمشق. ط2 1400هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد (ت620هـ): **المغني**، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري(684هـ): **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الثالثة 1420هـ 1999م.

القرضاوي: يوسف، **فقه الطهارة**، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1427هـ - 2006م،

قريسة، هشام: **الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي**. دار ابن حزم -بيروت. ط1 1426هـ 2005م.

الكاساني، علاء الدين(ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1982م

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي(ت803هـ): **القواعد والفوائد الأصولية**، حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي(803هـ): **المختصر في أصول الفقه**. جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

المبارك، محمد بن عبد العزيز: **القرائن عند الأصوليين**. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بيروت. ط1 1426هـ 2005م.

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي (ت763هـ): **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420هـ 1999م

ابن ملك، المولى عبد اللطيف: **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1 1424هـ 2004م.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي(ت970هـ): **البحر الرائق**، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت710هـ): **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**. دار الكتب العلمية - بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت676هـ): **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر بيروت.

خامسا: كتب التراجم

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت852هـ): **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد - سوريا. ط1 1406هـ 1986م.

ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل - بيروت. ط1 1412هـ 1992م.

الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت748هـ): **تذكرة الحفاظ**. دار إحياء التراث العربي.

الزركلي، خير الدين: **الأعلام**. دار العلم للملايين بيروت. ط5 1980م.

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق وترتيب: د. خليل مأمون شيحا. دار المعرفة - بيروت. ط1 1427هـ 2006م.

كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**. دار إحياء التراث العربي بيروت.

An-Najah National University
Faculty Of Graduate Studies

Significance of conjunctions and the impact thereby on differences Muslim Scholars (Foqaha)

By
Mohammed Sami Saleh AL-Taweel

Supervisor
Dr. Hassan Khader
prof.Ahmad Hamed

Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of master of Islamic Law (shari'a) in Fiqh & Tashree, Faculty of Graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2009

Significance of conjunctions and the impact thereby on differences Muslim Scholars (Foqaha)

By

Mohammed Sami Saleh AL-Taweel

Supervisor

Dr. Hassan Khader

prof.Ahmad Hamed

Abstract

Thank God alone and Prayers and Peace to Prophet Mohammad.

This research discusses the subject of conjunctions symantically and structurally. I discussed in this research some of conjunctions like "and, but, even, then, until, or".

This study was focused on the significance of these conjunctions in Muslim scholar opinions and to show the significance of these conjunctions.

After that I showed some of the practical issues that show the impact of the significance of these conjunctions and in scholars opinions. For example, the conjunction "and" where many Muslim scholars were different in its significance on there opinions, arrangements, simultaneously, gathering. I found that the strongest opinion is

"arrangement" some of the issues that caused by this difference is in the arrangement of purity organs .

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.